متفـــرقـات

س ـ من هم آل البيت، وما هى مزاياهم، وهل هم الذين يطلق عليهم اسم الأشراف، وهل لهم فى ملابسهم شعار خاص ؟

جـ ـ يقول الله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾ [الشورى:٢٣] قيل : هم مؤمنو بنى هاشم وعبد المطلب، وجاء فى رواية الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله مَنْ قرابتك الذين نزلت فيهم الآية ؟ فقال «على وفاطمة وابناهما» وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب:٣٣] وروى البخارى عن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ارقبوا محمدا فى أهل بيته» وروى مسلم وغيره عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قام خطيبا فقال : «أذكّركم الله فى أهل بيتى» ثلاثا . فقيل لزيد : مَنْ أهل البيت ؟ قال : من حُرِمَ الصدقة بعده . قيل : ومن هم ؟ قال : آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . وجاء فى عدة روايات فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى وسنن الترمذى ومستدرك الحاكم، وقال الترمذى : حسنةٌ، والحاكم : صحيحة : أن أهل البيت هم على وفاطمة والحسن والحسين .

ومهما يكن من شىء فى بيان المراد من القربى وأهل البيت فإن إكرام المؤمنين منهم مطلوب، ولهم أحكام فقهية خاصة، كتحريم إعطاء الزكاة لهم، واستغنائهم عنها بخمس الخمس من الفىء والغنيمة، على خلاف بين الفقهاء فى ذلك.

وأما إطلاق اسم الأشراف عليهم فقد تولى الإمام السيوطى بحثه فى رسالته «الزينبية» التى جاء فيها ما نقله الصبان عنه فى رسالته «إتحاف أهل الإسلام

بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام» حيث قال : اسم الشريف يطلق فى الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت، سواء أكان حَسنيا أم حسينيا، أم علويًّا من ذرية محمد بن الحنفية أو غيره من أولاد على بن أبى طالب، أم جعفريا أم عقيليا أم عباسيا، ولهذا نجد تاريخ الحافظ الذهبى مشحونا فى التراجم بذلك.

فلما ولى الخلافة الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط، واستمر ذلك بمصر إلى الآن، قال الحافظ ابن حجر فى كتاب الألقاب : الشريف ببغداد لقب كل عباسى، وبمصر لقب لكل علوى . ا هـ. ولاشك أن المصطلح القديم أولى ، وهو إطلاقه على كل علوى وجعفرى وعقيلى وعباسى كما صنعه الذهبى، وكما أشار إليه الماوردى وأبو يعلى فى كتابيهما «الأحكام السلطانية» .

فتخصيص اسم الأشراف بأولاد السيدة فاطمة رضى الله عنها أمر اصطلاحى تعارف عليه بعض المسئولين، وليس أمرا لغويا ولا شرعيا. ولعل مستندهم فى تخصيص أولاد فاطمة به أنهم ينسبون إلى النبى ﷺ نسبة صحيحة ويسمون أبناءه. أخرج الطبرانى وغيره أن النبى ﷺ قال «كل بنى أمٍّ ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفى رواية صحيحة «كل بنى أنثى عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم» .

وهذه الخصوصية لأولاد فاطمة فقط دون بقية بناته، فلا يطلق عليه الصلاة والسلام أنه أب لهم وأنهم بنوه، كما يطلق ذلك فى أولاد فاطمة لأفضليتها، ولأنهن لم يعقبن ذكرا، حتى يكون كالحسن والحسين فى ذلك . وقد جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفا إذا لم يكن أبوه شريفا، فأولاد فاطمة ينسبون إليه، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما وإليه، وأولاد أختيهما زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب، لا إلى الأم ولا إلى أبيهما محمد ﷺ ، لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد ابنته.

هذا، وقد جاء فى رسالة الصبان المذكورة أيضا أن العلامة الخضراء فى ملابس الأشراف ليس لها أصل فى الشرع ولا فى السنة، ولا كانت فى الزمن القديم، وإنما حدثت سنة ٧٧٣ هجرية بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين ـ وعلى هذا فإن إطلاق اسم الأشراف وكذلك العلامة الخضراء من الأمور التنظيمية لا غير . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى «المواهب اللدنية بشرح الزرقانى ج٧ ص٣-٢١» ورسالة الصبان على هامش «نور الأبصار» للشبلنجى ص١٠٤ ـ ١٣٢ .

س ـ نقرأ فى الكتب عن عالم اسمه ابن العربى، وأحيانا يكتب باسم ابن عربى، فهل هما شخص واحد أم شخصان ؟

جـ ـ عاش فى الأندلس عالمان بين ميلادهما وقت قصير، لكل منهما اتجاه فى العلم، وهذه نبذة عن تاريخ كل منهما، الأول: هو القاضى أبو بكر بن العربى ولد فى أشبيلية فى ٢٢ من شعبان سنة ٤٦٨هـ، واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى، وكنيته أبو بكر . رحل إلى بجاية بالمغرب ثم إلى مصر ثم ذهب مع أبيه إلى بيت المقدس ومر بدمشق ورحل معه إلى بغداد ولقى فيها الإمام الغزالى ثم رآه متصوفا «شذرات الذهب ج٤ ص١٣» ثم حج مع أبيه سنة ٤٨٩هـ ثم عاد إلى دمشق ثم الإسكندرية حيث توفى والده بها، فعاد هو إلى وطنه سنة ٤٩٣هـ ووصل إلى أشبيلية والحكم فيها كان ليوسف بن تاشفين، توفى فى سفر قرب «فاس» ودفن بها يوم الأحد من ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ .

ومن مؤلفاته : العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى، وقانون التأويل فى التفسير، والقبس فى شرح الموطأ : وعارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى . والمحصول فى علم الأصول «حوالى ٣٥ كتابا» ـ ملخص من ترجمة محب الدين الخطيب فى مقدمة كتاب «العواصم من القواصم» .

والثانى: هو محيى الدين ابن عربى ، قال الحافظ محب الدين بن البحار فى «ذيل تاريخ بغداد» : هو محمد بن على بن محمد بن العربى أبو عبدالله الطائى

من أهل الأندلس، ولد [فى مرسيه] ليلة الاثنين سابع عشر من رمضان سنة ٥٦٠هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى أشبيلية سنة ٧٨ فأقام بها إلى سنة ٩٨ ثم دخل بلاد الشرق، ودخل بلاد الروم، وتوفى بالشام ـ كما قال ضياء الدين المقدسى ـ ليلة الجمعة ٢٢ من ربيع الأول سنة ٦٣٨هـ كان شيخ الصوفية فى عصره ومؤلفاته بلغت المائتين، فى مقدمتها « الفتوحات المكية » فى التصوف . كان يقول بالحلولية ووحدة الوجود أى أن الله حل فى كل شيء واحد، كان ظاهرى المذهب فى العبادات باطنى النظر فى العقائد، كان يقول الشعر على الطريقة الصوفية، يمزج الحب العذرى الموروث عن جميل وإخوانه بالحب الروحى المتصل بالله، « د. عبدالعزيز الكفراوى ـ مجلة هنا لندن مايو ١٩٧٥ » .

اختلف العلماء فى الحكم عليه كما قال السيوطى فى رسالته « تنبيه الغبى بتبرئة ابن العربى » فقال قوم إنه من الأولياء، وقال آخرون إنه ضال، وسكت آخرون عن الحكم عليه، ثم قال السيوطى : الأفضل عندى اعتقاد ولايته وتحريم النظر فى كتبه إلا للراسخين فى العلم .

هذا، وفى بعض الكتب يذكر باسم ابن عربى للفرق بينه وبين القاضى ابن العربى. ومن مؤلفاته : فصوص الحكم، ومحاضرات الأبرار ومسامرات الأخيار والإسفار عن نتائج الأسفار .

س ـ هل يعتبر الإجماع من مصادر التشريع، وماهى شروطه ومتى يؤخذ به ؟

جـ ـ الإجماع وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى عملى ـ تحدث عنه العلماء فى إمكان وقوعه وعدم إمكانه، والأكثرون على إمكان وقوعه، كإجماع الصحابة على كتابة القرآن فى مصاحف، وعلى منع تقسيم الأراضى بين الفاتحين لتكون ملكا للدولة .

وكما اختلفوا فى إمكان وقوعه اختلفوا فى حجيته، فاتفق علماء السنة على حجيته وخالف فى ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، والشيعة يقولون بحجيته

لاشتماله على قول الإمام المعصوم، ومن أدلة الاحتجاج بالإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء:١١٥] فمخالف الإجماع لا يتبع سبيل المؤمنين، وروى فى الحديث «يد الله مع الجماعة» وكذلك «لا تجتمع أمتى على ضلالة» وإن كان فى الاستدلال بذلك مقال.

وقال الإمام مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة، لحديث «إن المدينة لتنفى خبثها» كما رواه البخارى ومسلم، وإن كان الاستدلال به ضعيفا، لجواز حمله على الصحابة والتابعين دون غيرهم.

والمجتهدون الذين يعتد بإجماعهم يشترط فيهم أن يكونوا على علم بالقياس، لأنه لُبُّ الاجتهاد، وألا يكونوا من المبتدعة، واشترط بعضهم أن يكون للإجماع سند، من نص أو قياس، وهناك كلام كثير عنه يمكن الرجوع إليه فى كتب الأصول، أو الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

س ـ ما حكم الدين فى أكل الأرنب الذى يسلخ جلده بعد ذبحه مباشرة؟

جـ المعتاد أنه لا يسلخ جلد الأرنب إلا بعد أن يموت مذبوحا مَوْتًا كاملا، وإن كان بعض أجزاء الأرنب حتى بعد سلخه وتقطيعه يتحرك حركة يشاهدها الناس، ولكنها ليست حركة حياة.

ـ والمختصون لهم تفسير علمى لذلك ـ فلو سلخ جلده وهو لا يزال يتحرك بشدة كان السلخ مشتركا مع الذبح فى خروج روحه، وعليه فيحرم أكله.

س ـ ما معنى الأصولية، وهل نادى الإسلام بها، ولماذا تعتبر اتّهامًا ينسب إلى الجماعات الإسلامية المتشددة؟

جـ تحديد المفاهيم ضرورى لصحة التصور وصدق الحكم، والكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معان، والحكم عليها يختلف باختلافها، ومن عبارات المفكرين القدماء: الحكم على الشىء فرع عن تصوره. ونحن نعلم أن القرآن فيه

آيات محكمات هن أم الكتاب التى لا يجوز الاختلاف فيها، وفيه آيات مشتبهات، والذين فى قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وكلمة الأصول قد يقصد بها الثوابت التى جاء بها الدين من العقائد وما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه المسلمون، وهذه الأصول حافظ عليها الأولون فسعدوا، أما الآخرون ففرط كثير منهم فى التمسك بها، وبالأولى لم يتمسكوا بالفروع التى غطت بالأحكام كل مجالات النشاط البشرى، فضعف شأنهم وتحكّم فيهم غيرهم، والذين ينادون بالعودة إلى الأصول الأولى الثابتة ـ مصيبون فى هذا النداء، لأن فيه محافظة على الشجرة الطيبة، التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .

أما الدعوة للأصولية التى تشمل الثوابت كما تشمل الفروع التى تتعرض حتما لظروف الزمان والمكان فلا ينبغى أن تكون، لأن فيها وقوفا ضد التطور والنمو الذى تختلف آلياته بالتعبير الحديث ـ من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة . والاجتهاد له دور كبير فى هذا المجال، ويدل على سماحة الإسلام ويُسْره وتجاوبه مع سنن الفطرة الداعية إلى الكمال .

والسلف الصالح راعى السنن الكونية، لأنها تتصالح مع الأصول ولا تتصارع معها، وكان منهم عمالقة فى الفكر والاجتهاد، تركوا لنا تراثا لم يُحْسِنِ المحْدثون الاستفادة منه .

ومن هنا يجب أن نتنبه إلى أن الدعوة لأى مبدأ لا يجوز أن يمارسها إلا أهل الذكر، لأنهم هم القادرون على استخدام الأصول فى ظل الظروف المتغيرة، أما الجهلاء بالدين الذين يجعلون من الأصول ما يعرف بالسنن والنوافل فإنهم لا يخدمون الدين ولا من ينتسبون إليه، والحديث معروف «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق

عالما اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» والله يقول: ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل:١١٦].

مع التنبيه إلى أن أعداء الدين كثيرون، ويتمنون أى ثقب ينفذون منه إلى الطعن فيه، وذلك ليصرفوا الناس عنه، لأنه قوة لو ظهرت من جديد لا كتسحت كل النظم الحديثة التى بدأ الفساد يقضى على كثير منها .

س ـ ما مدى الاعتماد فى التشريع على الاستحسان والمصالح المرسلة وأفعال من قبلنا ؟

جـ ـ المصادر الأساسية للتشريع، هى القرآن والسنة، وذلك بالاتفاق، ثم القياس والإجماع على رأى الجمهور، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هى التى لم يشهد لها أصل معين، كما قضى عمر عَلَى محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدا، فعلَّل الفتوى بأصل عام وهو : إباحة النافع وحظر الضار. ولكن هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بالضرر، فقد يؤدى إلى ترك كثير من السنن التى لم يحط بها علما.

والاستحسان هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد، أو الرجوع إلى أصول عامة، أو الرجوع إلى أصل معين آخر، وهو عند أهل العراق قول بمجرد الهوى، والموضوع طويل يرجع فيه إلى كتب الأصول .

س ـ هل صحيح ما جاء فى الحديث الذى معناه أن المسبل إزاره ضمن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ؟

جـ ـ وردت عدة أحاديث تنهى عن إسبال الثوب وجرِّه، والنهى مقيد بالفخر والخيلاء والإسراف، وإذا تجرد عن ذلك فلا مانع . والإسبال هو تطويل الثوب حتى يجر على الأرض، والخيلاء يعنى الكبر، من هذه الأحاديث ما رواه

البخارى ومسلم وغيرهما «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له «إنك لست ممن يفعله خيلاء» وفى رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أنهم هم المسبل إزاره والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وروى البخارى وغيره حديث «ما أسفل الكعبين من الإزار ففى النار» والإزار هو ما يستر أسفل البدن، ومنه البنطلون والجلباب . وهذا الحديث ليس عاما للرجال والنساء، فقد فهمت أم سلمة رضى الله عنها أنه عام وقالت للنبى ﷺ ـ كما رواه النسائى والترمذى وصححه ـ فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخينه ذراعا لا يزدن عليه» والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة .

فالخلاصة أن للرجال حالين، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل القدم . وبتقييد النهى عن الإسبال بالفخر قال العلماء : لا بأس بالملبس الحسن الذى يقصد به إظهار نعمة الله عليه واستحضار الشكر عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، حتى لو كان فى غاية النفاسة، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط معناه الاحتقار . وأخرج الترمذى بسند حسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

هذا، وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة، كما كرهوا الثوب الطويل الذى ليس

فيه خيلاء إذا لم يأمن لابسه من تعلق النحاسة به، فقد قال الرسول لرجل عليه ثوب يجره «ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى» رواه الترمذى .

وهناك أحاديث وأقوال كثيرة فى «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذرى، وفى كتاب «غذاء الألباب» للسفارينى، عن آداب اللباس ما حَلَّ منه وما كره وما حرم . ولفت نظرى فى هذا الكتاب قوله : قال صاحب المحيط من الحنفية : روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين، قيمته أربعمائة دينار، وكان يجره على الأرض، فقيل له : أو لسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوى الخيلاء ولسنا منهم . وجاء فيه أن النهى عن الإسبال إذا كان للخيلاء فهو للتحريم ومن الكبائر على الأصح .

* * *

الانتحـــار

س ـ يلجأ بعض الناس إلى الانتحار لضائقة مالية أو فشل فى مشروع أو يأس من الشفاء فما حكم الدين فى هؤلاء ؟

جـ ـ الانتحار هو قتل الإنسان نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر لأى غرض من الأغراض، وهو أمر معروف من قديم الزمان بين الناس، حتى بين من كانوا يعدون أساطين العلم ورواد المعرفة، ولم يخل منه عصر من العصور، وله فى عصرنا الحاضر وجود، وليست هناك صلة حتميّة بينه وبين الضائقة المالية، فهو يكثر فى الدول الغنية كالسويد والدانيمارك وسويسرا، وقد أعلن مركز أبحاث الصحة العقلية أن خمسة آلاف بريطانى ينتحرون كل عام، وأن خمسة وثلاثين ألفا يحاولون الانتحار (أهرام ٧ / ٥ / ١٩٦٢) ونشر فى أهرام٤ /٧/ ١٩٦٣م أن أمريكا انتحر فيها خمسة وعشرون ألفا فى العام، وكان الانتحار فى المرتبة الخامسة من أسباب الوفيات بين من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والخمسين.

والسبب الرئيسى فى أكثر حالات الانتحار هو الفشل فى عدم تحقيق الأمانى أيا كان نوعها، اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو عاطفية أو اجتماعية.

واليأس الذى يحمل على نسبة كبيرة من الانتحار، أساسه عدم الإيمان بطبيعة الحياة الدنيا، إن كان المنتحر لا دينيا، وعدم الإيمان بالله وبقانون الحياة أيضا إن كان مؤمنا أى ينتسب إلى الدين .

أقول للطالب الذى كبا جواده فرسب، والتاجر الذى لم يواته الحظ فخسر، والمريض الذى تمكن منه الداء وأيس من الشفاء، والمحب الذى أخفق فى حبه، والمؤمِّل الذى تَمنَّع عليه أمله فقنط .

أقول لهؤلاء الذين هوَّلت لهم وساوسهم أن الأبواب قد سدت، وزينت لهم التخلص من الحياة بسُمٍّ يتجرعونه أو هاوية يتردون فيها، أو بحر تبتلعهم أمواجه، أقول لهؤلاء : إنكم لم تفهموا قانون هذه الحياة، ونسيتم الحكمة التى جرت على الألسنة وتناقلتها الأجيال، وأيدتها وقائع الأحوال وهى « دوام الحال من المحال » والعاقل هو الذى يرسم منهجه فى الحياة على أساس هذه الحكمة، إن أصابته سراء لا يعميه الفرح بها عن توقع النقمة، وإن أصابته ضراء لا ينسى ترقب النعمة، وليتذكر قول الشاعر الحكيم :

لا يكون الأمر سهلا كله إنما الدنيا سهول وحزون
هوِّن الأمر تعش فى راحة قَلَّما هوَّنْتَ إلا سيهون
تطلب الراحة فى دار العَنَا ضَلَّ من يطلب شيئا لا يكون

إن قانون الحياة لا بد أن ينفذ، رضيت أم كرهت، ولست أنت أول من تجرَّع غصتها، ولا آخر من رضخ لحكمها :

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأى الناس تصفو مشاربه ؟

واعلم أن البطولات التى سُجِّلت أمجادها فى التاريخ، والشخصيات التى لمعت أسماؤها فى القديم والحديث اعترضتهم عقبات، فاجتازوها بثقة وأمل حتى نجحوا :

صبِّر النفس عند كل مُلِمٍّ إن فى الصبر حيلة المحتال
لا تضيقَنَّ بالأمور فقد تكشف غَمَّاؤُها بغير احتيال
ربما تجزع النفوس من الأمر له فُرْجة كَحَلِّ العقال

وأقول لمن ينتسبون إلى الدين ويؤمنون بالله، إن إيمانهم بالله تحيط به غيابة تعوق نوره أن يشع فى القلب قوة وفى الأعضاء حركة، إن أمر الحياة بيد الله وحده يصرفه كيف يشاء، فهو القائل: ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ**

مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧] ليس لله حاجة فى أن يمتحنك بفقر أو مرض أو فشل، وإنما ذلك لحكمة يعلمها هو وإن خفيت على كثير من العقول، وأقل ما نعرفه منها هو التمرن على قانون الحياة الدنيا، فليست كل الطرق مفروشة بالورود . والواجب هو الصبر على شدائدها، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

لا بد من الإيمان بأن تدبير القدر فوق تقدير البشر، وأن ما سبق به القضاء قد يكون لَفْتَةً سماوية تحذِّر من خطر أكبر، أو عتابا رقيقا على تقصير وقع، وقد يكون ضريبة مفروضة على التمتع بالنعم السابقة، أو رسوما مقررة لنيل الدرجات العالية، أو حرمانا مُرَّ المذاق تُعْرَفُ به حلاوة العطاء، الإيمان بأن المستقبل الذى تهتم له النفس غيب محجب لا يكشفه إلا خالقه، وقد يكون خيرا يُخْلِف الله به الظن.

إن الإيمان إذا مَسَّ شِغَافَ القلب أسلم إلى الرضا بقضاء الله والصبر على البلاء، وفسح الصدر بالأمل والرجاء، وهذا الإيمان هو الذى أرشد الله إليه رسوله عندما كان يضيق صدره بما يقول فيه قومه، وعندما كادت نفسه تتقطع أسفا على موقفهم منه قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

أقول للمؤمن الذى تصادفه أيَّة أزمة من الأزمات لست أنت وحدك المستهدف بهذا الامتحان، فقد سبقك به المصطفون الأخيار من الرسل، وهو ثمن للدرجة الرفيعة والمنزلة العالية، وموصِّل جيِّد للنصر فى كل ميادين الكفاح

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:٢١٤].

ليعلم المؤمن أن اليأس ليس من دأب المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر:٥٦] وقال: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ القَوْمُ الكَافِرُونَ ﴾ [يوسف:٨٧] ليضع أمامه هذه الحقيقة ﴿ فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً ﴾ [الشرح:٥-٦] والتى يصورها قول الشاعر الحكيم :

فكم لله من لطف خفى ... يدق خفاه عن فهم الذكى
وكم يُسْرأتى من بعد عسر ... ففرج لوعة القلب الشَّجى
وكم همٍّ تساء به صباحا ... فتعقبه المسرة فى العشى
إذا ضاقت بك الأحوال يوما ... فثق بالواحد الأحد العلى
تشفع بالنبى فكل عبد ... يغاث إذا تشفع بالنبى
ولا تجزع إذا ما ناب خطب ... فكم لله من لطف خفى

* * *

حكم الانتحار

لقد حرم الإسلام الانتحار، لأنه سخط على قضاء الله، ودليل على ضعف الإرادة، وفيه ذكرى سيئة للمنتحر، وألَمٌ لأقاربه ورُزْء لخاصته، وفيه إزهاق روح بغير حق .

لقد حرم الإسلام مجرد تمنى الموت لأية ضائقة تنزل بالإنسان، ففى الحديث الشريف «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى» رواه البخارى ومسلم .

كما حرم الإسلام القتل بوجه عام وقتل النفس بوجه خاص، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [النساء:٢٩] وقال ﷺ «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يَتوجَّأُ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يَتجَشَّأهُ فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» رواه البخارى ومسلم . وقال يوم خيبر فى رجل من المسلمين «إنه من أهل النار» على الرغم من أنه قاتل قتالا شديدا ومات، وعجب الصحابة كيف يحكم عليه الرسول بالنار، ثم عرفوا أنه لم يمت فى المعركة ولكن كان به جراح شديد فلم يصبر عليه، فلما كان من الليل قتل نفسه، ثم أمر بلالا أن ينادى فى الناس «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» رواه البخارى ومسلم، وجاء فى رواية أخرى: أن الرجل قتل نفسه بأن وضع نصل سيفه بالأرض، وجعل ذُبَابَهُ ـ أى طرفه ـ بين ثدييه ثم تحامل على نفسه . وأن الرسول قال حينذاك «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما

يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وفى حديث رواياه أيضا «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فَحزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة» وروى البخارى ومسلم أن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى المدينة ومعه رجل من قومه، ولم يتحمل الرجل جو المدينة فمرض فجزع فقطع براجمه أى أصابع يده فسال الدم بقوة حتى مات، ورآه الطفيل فى المنام فى هيئة حسنة ورآه مغطيا يديه، ولما سأله عن حاله قال: غفر الله لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ، ولما سأله عن تغطية يديه قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت: فلما قص الطفيل هذه الرؤيا على النبى ﷺ قال «اللهم ولديه فاغفر».

يؤخذ من هذه الأحاديث أن الانتحار حرام، ولكن هل يكون كفرا أو يكون معصية كبيرة؟ لقد قال بعض العلماء: إنه كفر، لِنَصِّ الحديث على أن المنتحر خالد مخلد فى نار جهنم أبدا، وعلى أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وعلى أنه فاجر، وقول الله: حرمت عليه الجنة. وهذه الأوصاف لا تكون إلا للكافر.

وقال آخرون: إن الانتحار لا يخرج المسلم عن الإيمان إلى الكفر بدليل الحديث الأخير الذى دعا فيه ﷺ ليدى الرجل بالمغفرة. وردوا على أدلة الأولين فقالوا: إنها محمولة على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بالتحريم، أو المراد بالخلود المكث الطويل والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام. أو أن هذا هو جزاؤه ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما «انظر شرح النووى لصحيح مسلم ج٢ ص١٢٥» وقال فى شرح حديث الطفيل (ص١٣١): فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة. وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار. اهـ.

وعلى الرأى الذى ارتضاه النووى لا يكون المنتحر كافرا إلا إذا استحل الانتحار وهو يعلم بحرمته، ولا يعرف ذلك إلا بإقراره قبل الموت لفظا أو كتابة، فإذا لم يكن ذلك حملناه على الظاهر ولا نقطع بكفره، ويجب علينا حينئذ أن نصلى عليه وندفنه فى مقابر المسلمين، ويرثه أهله، بخلاف المستحل للانتحار فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث لاختلاف الدين، روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . يقول النووى : فى هذا دليل لمن قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى لم يصل عليه زجراً للناس عن مثل فعله وصلَّى عليه الصحابة . ثم ذكر بعضا ممن اختلف فى الصلاة عليه « مسلم ج٧ ص٤٧ » .

هذا، ونذكِّر من يقدم على الانتحار أنه لن يتخلص به مِمَّا يعانيه من آلام، فإنه سينتقل إلى معاناة أشد فى قبره ويوم يقوم الناس لرب العالمين.

فلو أنا إذا متنا تُرِكْنَا ... لكان الموت راحة كل حى
ولكنا إذا متنا بُعِثْنا ... ونُسْأل كلُّنا عن كل شىء

وليسمع قول أمير الشعراء أحمد شوقى فى انتحار الشباب :

فيم تَجْنُون على آبائكم ... أَلَمُ الثُّكْلِ شديد فى الكبر
وتَعقون بلادا لم تزل ... بين إشفاق عليكم وحذر
فمصاب الملك فى شبانه ... كمصاب الأرض فى الزرع النضر
ليس يدرى أحد منكم بما ... كان يُعْطَى لو تأنَّى وانتظر
رُبَّ طفل بَرَّحَ البؤس به ... مُطِرَ الخير فَتِيًّا ومطر
وصبىٍّ أزرت الدنيا به ... شب بين العز فيها والخطر

ورفـــيع لـم يُسَـــوِّدْه أب ... مَنْ أبو الشمس ومَنْ جَدُّ القمر ؟
فَلَكُ جـــارٍ ودنيـــا لم يدم ... عندها السعد ولا النحس استمر
رَوِّحـوا القلب بلذات الصبـا ... فكفى الشـيب مـجـالا للكدر
عالجوا الحكمة واستشفوا بها ... وانشدوا ما ضَلَّ منها فى السِّيَر
واقـرءوا آداب من قـبلكمـو ... ربَّمـا علَّم حـيًّـا مَنْ غَـبَـر
واغنمـوا مـا سـخـر الله لكم ... من جَـمـال فى المعـانى والصـور
واطلبـوا العلم لذات العلم لا ... لشـــهـــادات وآداب أُخَـــر
كم غـلام خـامل فى درسـه ... صار بحرا لعلم أستاذ العُصُر
ومُـجـدٍّ فـيـه أمـسى خـامـلا ... ليس فيمن غاب أو فيمن حضر
قـاتلُ النفس ولو كـانت له ... أسـخط الله ولم يُرْضِ البـشـر
سـاحـة العـيش إلى الله الذى ... جَـعَلَ الوِرْدَ بإِذْنٍ والَصَّـدَر
لا تموت النفس إلا باسـمـه ... قـام بالموت عليـهـا وقـهـر
إنما يسـمح بالروح الفـتى ... ساعـة الرَّوْع إذا الجمع اشتجر
فـهناك الأجـر والفـخـر معـا ... من يعش يُحْمَدْ ومن مات أُجِرْ

والخلاصـــة :

١- أن الانتحار جريمة أجمعت عليها العقول السليمة وأقرتها جميع الأديان .

٢- أن أسبابه متعددة، وأغراضه متنوعة .

٣- أن من استحله كفر، ومن لم يستحله لا يكفر، وعقابه شديد إذا لم يتب أو لم يغفر الله له .

٤- علاجه : العمل على إزالة أسبابه، والتوعية بخطورة أغراضه .

٥- الاهتمام بالتوعية الدينية، وتقوية الإيمان بالله فى النفوس . ﴿ **أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ [الرعد: ٢٨] ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

س ـ ما الحكم الشرعى فى «البشعة» أى أن يلحس الرجل النار بلسانه حتى يتبين الحق من الباطل ؟

جـ ـ ليس فى الإسلام ما درج عليه بعض الناس من اختبار المتهم بأن يلسع بالبشعة، وهى الطاسة المحماة بالنار على لسانه، فإن كان بريئا لم تؤثر فيه، وإن كان مُدَانًا أحرقته . وقد علل بعض الناس ذلك بأن البرىء يكون فى حالة طبيعية لأنه واثق من براءته، فتفرز غدده اللعابية اللعاب فيحول دون إحراق اللسان أو على الأقل يخفف من الأثر . أما المتهم بحق فإن غدده لا تفرز اللعاب، كما يقال بالعاميه : (ريقه نشف) فيترك الفرصة لتأثير البشعة عليه . ومهما يكن من شىء فإنها ليست من الإسلام، وإن حصل بها ضرر وجب ضمان الضرر، حيث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ؟

* * *

إتيـــان البهـائم

س ـ سمعنا أن هناك حديثا فى حكم من يأتى بهيمة أنه يقتل وتقتل معه البهيمة، فهل هذا صحيح، ولماذا تقتل البهيمة وهى غير مكلفة، وهل إذا قتلت يحل أكل لحمها ؟

جـ ـ روى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» قال ابن القيم: رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح، وحسنه الترمذى «زاد المعاد ج٢ ص٢٠٩».

لقد أجمع العلماء على حرمة إتيان البهائم، لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾[المؤمنون:٧] وللحديث المذكور وغيره واختلف العلماء فى عقوبته، وألخص ما قالوه فيما يلى:

١- قيل: يقتل الفاعل هو والبهيمة، أى تذبح، بناء على الحديث المذكور، والسِّر فى ذبح البهيمة مع أنها غير مكلفة ذكره القرطبى فى تفسير الآية بقوله: لئلا تلقى خَلْقًا مشوها، أى تلد مخلوقا عجيبا، فيكون قتلها مصلحة. وهو قول للشافعى.

٢- وقيل: لا يقتل هو ولا البهيمة، أما عدم ذبح البهيمة فربما يكون سنده النهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

والذين قالوا بعدم قتل الفاعل اختلفوا فى جزائه على النحو التالى:

أ- قيل يُحَدُّ حدَّ الزنا، وهو مائة جلدة، سواء أحْصَنَ أم لم يحصن، لإلحاق هذا العمل بالزنا، فهو فى فرج محرم شرعا ومشتهى طبعا، قال الزهرى: يجلد مائة، أحصن أو لم يحصن، وهو قول أبى يوسف، والشافعى فى قول له.

ب – وقيل : يعزَّر، أى توقع عليه عقوبة لا تصل إلى الحد، وسند هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : ليس على الذى زنى بالبهيمة حد، وهو قول أبى حنيفة وأصحاب الرأى، ومالك وأحمد، والشافعى فى قول آخر له.

هذا حكم الفاعل: أما البهيمة فقد قال جمهور الفقهاء بذبحها حتى لو كانت غير مأكولة اللحم، خشية أن تأتى بمخلوق مشوه، وحتى لا تكون فضيحة الفاعل بها متكررة مادامت البهيمة بين الناس . أما حكم الأكل من لحمها ففيه قول بالتحريم، وهو مروى عن الإمام على، واختاره الشافعى فى قول له، وفيه قول بكراهة التنزيه، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى فى قول آخر .

هذا، وجاء فى كتاب «المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية» أن البهيمة يحرم لحمها ولحم نسلها، ويعزر الواطئ، ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل فى الرابعة، «نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص١٢٤ـ ص١٢٩».

س – ما حكم الدين فى الشراب الذى يسمى «البوظة» المصنوع من الخبز المتخمر حيث يقول البعض إنه شراب مهضم؟

جـ – أى شراب يسكر الكثير منه قليله وكثيره حرام، سواء كان مصنوعاً من عنب أو تمر أو شعير أو أرز أو لبن أو غير ذلك، والحديث يقول: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام كما هو معروف، ولا عبرة باختلاف الأسماء التى تطلق على هذا الشراب، مثل: بيرة، بوظة، نبيذ. فكل ذلك خمر، لأن الخمر ما خامر العقل، روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، ويخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

* * *

التاريـــخ

س ـ ما هى أهمية التأريخ للأحداث فى الحياة، وكيف وصل المسلمون إلى التأريخ بحادث الهجرة ؟

جـ ـ يقول الجوهرى : التاريخ فى اللغة هو تعريف الوقت، وفى الاصطلاح: توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين أى غاية وضعت له، أو هو أول مدة من شهر ليعلم به مقدار ما مضى .

وجاء فى شرح الزرقانى للمواهب « ج١ ص٣٥٢ » أنه يقال: أول ما أحدث التاريخ من الطوفان، قاله فى الفتح ـ أى ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى.

والربط بين الحد ث والزمن له أهمية فى الحياة، وجاءت الأديان مقررة له، ونصت على أن الله هيَّأ للبشر ما يساعدهم على ذلك، ففى القرآن الكريم ﴿ **هُوَ الَّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[يونس:٥] وفيه أيضا ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ [الإسراء:١٢] وأيضا ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[البقرة:١٨٩] وأيضا ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [التوبة:٣٦].

وربط الإسلام العبادات بأوقات مخصوصة كالصيام بشهر رمضان، والحج بالأشهر المعروفة، والصلاة بأوقات محدودة، والزكاة بأوقات معروفة، والعدة فى الفراق بين الزوجين بأشهر وبغيرها مما هو مذكور فى القرآن والسنة إلى غير ذلك من الأمور.

والناس من قديم الزمان يعرفون أهمية ربط الحوادث بالزمن، تخليدا للمآثر، واستفادة من التجارب من أجل تطوير الحياة وغير ذلك . ولهم نظم مختلفة فى هذا المجال، كالتاريخ بالظواهر الطبيعية الشديدة من زلزال أو بركان أو عاصفة مثلا، وبالنصر فى حرب أو تأسيس دولة أو غير ذلك مما يترسب فى قاع الشعور ولا يكاد ينسى، ويمكن الرجوع إلى دائرة المعارف الإسلامية « ج٦٦ ص١١٦ » والعرب كسائر الأمم كانوا يؤرخون بالحوادث الجسام، التى من أهمها حادث الفيل الذى سيَّره الحبشة لهدم الكعبة، فأبطل الله كيدهم، ونجى البيت الذى هو مناط الفخر والاعتزاز للعرب من أيام إبراهيم وإسماعيل اللذين رفعا قواعده، فكانوا يقولون مثلا: ولد فلان عام الفيل أو قبله أو بعده بكذا، ولما جاء الإسلام كان أعظم حادث فى تاريخ العرب، بل والبشرية كلها، هو رسالة سيدنا محمد ﷺ، التى بدأ بها وجود الأمة الإسلامية، وخرج العرب والناس من الظلمات إلى النور.

فاهتم المؤرخون المسلمون وغيرهم بتحديد التواريخ لهذا الحادث الكبير، بَدْءًا بمولد الرسول ومرورا ببعثته وبهجرته وبالغزوات التى خاضها لنشر الدعوة، وانتهاء بوفاته، ومتابعة بعدها لكل الأنشطة البارزة فى حياة الأمة الإسلامية .

ولكن على أى شىء كان يعتمد تسجيل الحوادث ؟ لقد ظل العرب يعتمدون فى ذلك على عام الفيل عندما كانوا يعيشون فى حيِّزٍ ضيق لا يتجاوز جزيرتهم وما جاورها، ولكن بعد الإسلام بعالميته وتجاوزه هذه الحدود كان لابد لهذه الأمة العظيمة أن تتخذ تاريخا يعتمد على أكبر حادث غيَّر مجرى حياتهم، ويكون هذا التاريخ رسميا يلتزمه كل الناس، وشاء الله سبحانه أن يكون التفكير فى ذلك فى زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، على أثر حادثين ذكرتهما كتب التاريخ .

الحادث الأول ـ ذكره ابن الجوزى فى كتابه « سيرة عمر ص٤٢ » عن ميمون ابن مهران قال: دُفع إلى عمر صَكٌّ ـ مستند ـ محله فى شعبان، فقال عمر: شعبان هذا الذى مضى أو الذى هو آت أو الذى نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب الرسول ﷺ

فقال لهم: ضعوا للناس شيئا يعرفونه، فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذى القرنين، فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الفرس، كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام الرسول، فوجدوه أقام بالمدينة عشر سنين، فكتب التاريخ على هجرته.

والحادث الثانى ـ ذكره الزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية للقسطلانى «ج١ ص٣٥٢» ونَصّه: أخرج أبو نعيم الفضل بن دكين فى تاريخه، ومن طريقه الحاكم عن الشعبى أن أبا موسى كتب إلى عمر: أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس فقال بعضهم: أرِّخ بالمبعث، وبعضهم بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرِّخوا بها وبالمحرم، لأنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه، وذلك سنة سبع عشرة، ورواه ابن أبى خيثمة عن ابن سيرين بنحوه، قال: وذلك فى سنة سبع عشرة، وقيل ست عشرة فى ربيع الأول [فلذا قال: وجعله من المحرم].

وذكر ابن الجوزى فى المصدر السابق أن الذى أشار على عمر بالتاريخ بالهجرة هو على بن أبى طالب، فعن عثمان بن عبدالله قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال: متى نكتب التاريخ؟ فقال له على: منذ خرج النبى من أرض الشرك، يعنى من يوم هاجر، فكتب ذلك عمر، وذكر رواية عن ابن المسيب قال: أول من كتب التاريخ عمر رضوان الله عليه لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة على بن أبى طالب رضوان الله عليه.

يؤخذ من هذا أن عمر هو الذى قرر التاريخ بالهجرة، ولم يعرف ذلك قبله، ولكن هناك رأى يقول: إن النبى ﷺ هو الذى أمر بذلك، ففى المواهب مع الشرح «ج١ ص٣٥٢» أن النبى ﷺ أمر وهو بقباء بالتاريخ، فكتب من حين الهجرة، رواه الحاكم فى «الإكليل» عن الزهرى، وهو معضل ـ أى سقط من سنده اثنان فصاعدا ـ والمشهور خلافه وأن ذلك زمن عمر كما قال الحافظ.

وهناك رأى يقول : إن غير عمر أرَّخ، أى اتخذ تاريخا، ففى المصدر السابق ما نصه: وقيل أول من أرخ يعلى بن أمية حين كان باليمن، حكاه مُغْلطاى، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن يعلى، قال الحافظ: لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. ا هـ.

ومع ذلك لو حصل فيكون تصرفا شخصيا ليس قرارا عاما لكل الناس، وهذه الرواية ذكرها أيضا ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد» ج٢ ص١٣٣.

وينتهى الأمر إلى أن الرأى الصحيح والمشهور هو التاريخ بالهجرة بقرار من عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ولم يؤرخوا بالمولد النبوى ولا بالبعث، لأن وقتهما لا يخلو من نزاع من حيث الاختلاف فيهما، ولا بالوفاة النبوية، لما يقع فى تذكره من الأسف والتألم على فراقه، وقيل : بل أرخ بوفاته عليه السلام، حكاه مغلطاى «المصدر السابق».

وإذا كان التاريخ بالهجرة قد اتفق عليه فلماذا لم يبدأ العام بشهر ربيع الأول الذى حدثت فيه الهجرة، واختير له شهر الله المحرم؟ والجواب قد سبق ذكره، وهو : لأنه منصرف الناس من حجهم، وذلك بإشارة عمر وعثمان وعلى «المصدر السابق» وتوضيحه أن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم، لأنه أول هلال استهل بعد البيعة، ذلك أن بيعة العقبة الثالثة كانت فى أيام التشريق من شهر ذى الحجة فى السنة الثالثة عشرة من البعثة، وكان فيها أكثر من سبعين من أهل المدينة منهم امرأتان، واستوثق منهم عمه العباس ـ وكان لم يؤمن بعد ـ أن ينصروه ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، كما رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وابن حبان، وهنا أمر الرسول أصحابه بالهجرة، فخرج أكثرهم أرسالا، أى أفواجا وفرقا، وأقام هو بمكة ينتظر أن يؤذن له فى الخروج، ولما لم يبق معه إلا على وأبو بكر هاجر بعد البيعة بشهرين وليال.

يقول ابن إسحاق : هاجر فى أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على الراجح.

لقد هاجر النبى ﷺ إلى المدينة بأمر ربه ولم يكن باختياره، فقد روى الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ أنه ﷺ قال «رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهْلِى ـ أى وهمى ـ إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هى المدينة يثرب» وكان مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة من حين النبوة ثلاثة عشر عاما، كما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

هذا، ويرى بعض العلماء أن التاريخ بالهجرة يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾[التوبة:١٠٨] ، وذلك أن هذا اليوم هو أول الزمن الذى عَزَّ فيه الإسلام وعَبَدَ النبى ربه آمنا، وابتدأ فيه بناء المسجد .

والذين كتبوا فى التاريخ حديثا حاولوا الربط بين أول شهر المحرم الذى اتخذ بدءاً للتقويم الهجرى وبين تواريخهم، وبخاصة منهم الأوروبيون الذين يؤرخون بميلاد السيد المسيح عليه السلام لغرابة مولده، ونحن نعلم أن تاريخهم تعرض للتغيير، فوجدت فروق بين التقويم اليوليانى والتقويم الجريجورى، والانتقال من التقويم القمرى إلى التقويم الشمسى «انظر موضوع شم النسيم من كتابنا أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» ومع ذلك قال أكثرهم: إن اليوم الأول من شهر المحرم عام الهجرة يوافق اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من شهر يوليو سنة ٦٢٢م وكان يوم الخميس «أهرام الجمعة ٢ / ١ / ١٩٨٧» للدكتور محمد حسن الشهاوى رئيس قسم الفلك بكلية العلوم جامعة القاهرة.

تتمة :

الذين كتبوا عن هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تناولوا بالبحث مبدأ تحركه من مكة ثم اختفاؤه فى الغار ثم خروجه منه، ثم وصوله إلى قباء ثم دخوله المدينة المنورة .

فقال ابن إسحاق : خرج النبى من مكة أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة لثنتى عشرة ليلة ـ كان التاريخ عند العرب بالليالى لارتباطه بالقمر، ولم يكن بالأيام المرتبطة بالشمس كما عند غيرهم، ومن هنا كان الليل سابق النهار.

ولكن فى أى يوم من أيام الأسبوع كان السفر وكان الوصول ؟ يقول ابن حجر: كان الخروج يوم الخميس، ويقول الحاكم : كان يوم الاثنين، ويمكن التوفيق بينهما بأن يقال : كان خروجه من مكة يوم الخميس، ومكث بالغار ثلاثة أيام، فكان خروجه منه يوم الاثنين، أما الوصول إلى المدينة فقيل: كان يوم الجمعة بعد إقامته فى قباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ـ على اختلاف فى مدة إقامته بها ـ وأدركته الجمعة فى الطريق إلى المدينة فى أرض بنى سالم بن عوف، فصلى بمن معه، وكانوا ما بين أربعين ومائة على اختلاف الروايات ـ والمسجد الآن يعرف بمسجد «الغُبَيْب» أو مسجد الجمعة .

هذا، ويهمنا من هذا البحث ما يأتى :

١- أن التقويم وربط الأحداث بالتاريخ مشروع، والناس مختلفون فى وسائله .

٢- أن التقويم بالشهور القمرية كان السائد عند العرب، بل وعند غيرهم قديما .

٣- أن الشورى خير وسيلة لاتخاذ القرار عند عدم وجود النص على الحكم.

٤- أن طاعة ولى الأمر واجبة ما لم يكن فى ذلك معصية .

٥- أن النظر فى التاريخ مسنون لأخذ العبرة، ومنه قصص القرآن الكريم .

٦- أن المحافظة على التاريخ الهجرى فيها تأكيد لاستقلال شخصيتنا الإسلامية، ولا مانع من أن يضم إليه التاريخ السائد الآن فى العالم، لتشابك المصالح والحاجة إليه . . . .

٧- هل للمسلمين من تاريخ جديد يكون امتداداً للتاريخ الذى فرق بين الحق والباطل، يهاجرون به من وضعهم الحالى إلى وضع يحققون به أنهم خير أمة أخرجت للناس؟ أرجو ذلك .

* * *

التحية بالسلام

س ـ عرفنا أن إلقاء السلام على الغير سنة وأن الرد عليه واجب . فهل هناك أحوال تحول دون إلقاء السلام والرد عليه ؟

جـ ـ معروف أن إلقاء التحية على الغير بالسلام سنة والنصوص فى فضلها كثيرة، وأن الرد عليها واجب، لكن هناك أحوال لا يسن فيها إلقاء التحية، ولا يجب الرد .

جاء فى كتاب « غذاء الألباب » للسفارينى « ج١ ص٢٤٢ » أنه يكره السلام على جماعة، منهم المتوضئ ـ أى الذى يتوضأ فى حال وضوئه ـ ومَنْ فى الحمام ومن يأكل أو يقاتل، وعلى تالٍ ـ أى من يقرأ القرآن ـ وذاكر ومُلَبٍّ ـ فى الحج والعمرة ـ ومحدِّث وخطيب وواعظ، وعلى مستمع لهم، ومكرر فقه ومدرس وباحث فى علم ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته ـ أى يتبول أو يتغوط ـ ومتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم .فمَنْ سلَّم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا، وقد نظم الخلوتى وزاد عليهم جماعة فقال :

رد السلام واجب إلا على ... من فى الصلاة أو بأكل شغلا
أو شُرْب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو خطبة أو تلبية
أو فى قضاء حاجة الإنسان ... أو فى إقامة أو الأذان
أو سلَّم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتنان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا ... فهى اثنتان قبلها عشرونا

ثم قال السفارينى شارح منظومة الآداب:

ورد النص فى بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص، وإذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب أو الإباحة، نعم فى مواضع يكره الرد أيضا كالذى على حاجته، ولعل مثله من مع أهله، ويحرم أن يرد وهو فى الصلاة لفظا وتبطل به ويكره إشارة ـ قدمها فى الرعاية ـ وقيل لا كراهة للعموم، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على من سلَّم عليه من أصحابه، وهو فى الصحيحين، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة، وعلى صهيب كما روى الإمام أحمد والترمذى وصححه، وإن رد عليه بعد السلام فحسن، لوروده فى حديث ابن مسعود. وإن لقى طائفة فخص بعضهم بالسلام كره. وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فإن سلَّمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلَّم لم ترد عليه. قال ابن الجوزى: المرأة لا تسلم على الرجال أصلا، وروى من الحلية عن الزهرى عن عطاء الخراسانى يرفعه «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة. وقال شيخ الإسلام: لا ينبغى أن يسلم على من لا يصلى ولا يجيب دعوته.

وتحدث النووى فى كتابه «الأذكار» عن الأحوال التى يكره فيها السلام، ومنها ما سبق ذكره، وقال: يكره السلام على من يأكل واللقمة فى فمه ولا يستحق جوابا، أما إذا لم تكن اللقمة فى فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب، ـ وكذلك فى المبايعة وسائر المعاملات يسلِّم ويجب الجواب، وقال فيمن يسلِّم على المنصتين لخطبة الجمعة هل يرد عليه أو لا، فيه خلاف لأصحابنا ـ أى الشافعية، منهم من قال: لا يرد عليه لأنه مقصر، ومنهم من قال: إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا إنه سنة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين. ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وقال فى السلام على قارئ القرآن: قال الإمام أبو الحسن الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلَّم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة. هذا كلام الواحدى، وفيه نظر، والظاهر أنه يسلِّم

عليه ويجب الرد باللفظ. وقال النووى: لو سلم على المصلى يحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بالتحريم، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام، بلفظ الغَيْبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب. والمستحب أن يرد عليه فى الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشىء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس. ثم تكلم عن السلام بين الرجال والنساء بما يقرب من الذى تقدم ذكره ومدار الحكم على الفتنة. فقال: إن كانت المرأة الأجنبية جميلة يخاف الافتنان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلَّم لم يجز لها رد السلام، ولم تسلم هى عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابا، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل أن يرَدَّ السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال كثيرا فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهن فتنة، روينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت: مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلَّم علينا. قال الترمذى حديث حسن، وروينا فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: كانت فينا امرأة ـ وفى رواية كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القِدْر وتكركر ـ أى تطحن حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا.

س ـ ما حكم الدين فيمن تَستَر على امرأة ارتكبت الفاحشة وهل يعاقبه الله على ذلك؟

جـ ـ إذا وقعت امرأة فى خطأ ولم يشتهر أمرها كان من السنة الستر عليها، صيانة للأعراض، ولعلها تتوب إلى الله، أما إذا تكرر هذا الخطأ فمن الواجب الإنكار عليها ووعظها وعدم السكوت على ذلك، لأنه علامة الرضا، والراضى بالمعصية شريك فى العقاب.

قال العلماء عند شرح حديث «من ستر مسلما كان كمن أحيا موءودة» رواه أبو داود وغيره : إن الستر سنة على العاصى المستتر، فإن اشتهر أو جاهر جازت الشهادة عليه ورفع أمره للحاكم، وضابط المستتر أن يفعل المنكر فى موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره، فإن علم به جيرانه فهو مجاهر، والمستتر لا ينكر عليه ولا يتجسس عليه إلا إذا ظهرت علامات، كما قاله ابن الجوزى، ومما ورد فى الستر قول النبى ﷺ لهزَّال الذى فضح أمر ما عز بن مالك «لو سترته بثوبك كان خيرا لك» وكان ما عز يتيما فى حجر هزال، فأصاب جارية لهزال، وقيل امرأة من الحى اسمها فاطمة، رواه أبو داود والنسائى «الترغيب للمنذرى ج٣ ص٩٨».

س ـ ما حكم الذين يمارسون التسول على الرغم من عدم احتياجهم له؟

جـ ـ معلوم أن التسول لغير حاجة حرام، والنصوص فى ذلك كثيرة، منها حديث أبى داود والبيهقى «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : لِذِى فقر مدقع ـ أى شديد ـ ولذى غُرم مفظع ـ أى غرامة كبيرة ـ ولذى دم موجع» أى لدفع دية القتل، وحديث البخارى «لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم» وحارب عمر رضى الله عنه التسول وصادر ما جمعه المتسولون، فقد جاءه سائل مرة فأمر أحد المسلمين أن يطعمه، ثم جاءه مرة ثانية فوجده يحمل كيسا مملوءاً بالطعام، فضربه بالدرة، ونثر كيسه أمام خيل الصدقة، لأن ما فيه من أموال المسلمين أخذه بغير حقه، فيرد إليهم بإنفاقه على مرفق هو لهم عامة، وذلك هو خيل الصدقة المحبوسة للجهاد فى سبيل الله، ونحن نعلم أن رجلا سأل الرسول معونة فأمر ببيع بعض متاعه واشترى فأسا وأمره أن يعمل فربح ربحا عظيما، وقال: «هذا خير من أن تأتى المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح (انظر رسالتنا عن الإسلام دين العمل) إخراج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

س ـ هل وجود التماثيل الأثرية التاريخية فى الدول الإسلامية أمر محرم يجب علينا تدميرها، رغم أنها لا تؤثر فى العبادات، بل تزيد من الدخل القومى للبلاد فى مجال السياحة ؟

جـ ـ معروف أن صنع المسلم للتماثيل حرام إذا كانت كاملة ومن مادة تدوم مدة طويلة ولم يكن هناك غرض صحيح من صنعها، فالتماثيل النصفية أو التى صنعت من عجين أو حلوى مثلا، أو كان هناك غرض صحيح لصنعها كوسائل إيضاح للتعليم فلا حرمة فيها، وإذا اتخذت لتعظيمها أو عبادتها كان الصنع حراما، بل كفرا، وهذا أمر متفق عليه. وغير المسلم لا يطالب بفروع الشريعة على رأى للعلماء، ومن هنا فإن صنعه للتماثيل أو عبادتها هو المسئول عنها بعد بيان أنها من المنكرات. وإذا كان البلد كله مسلما فإن إزالة المنكر واجبة، أما إذا كان فيه مسلمون وغير مسلمين فالموقف هو الإنكار الذى لا يؤدى إلى فتنة أو ضرر كبير، وإذا لم تكن التماثيل للعبادة بل للتاريخ والآثار والاعتبار فلا ضرر فى بقائها، على ما قاله البعض، فقد دخل الإسلام بلادا وفيها آثار كثيرة منها التماثيل الباقية إلى الآن، ولم يثبت أن الولاة هدموها، والواقع شاهد على ذلك.

وعلى كل حال فلنضع أمام أعيننا أن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر فلا تجب إزالته، ولنا عبرة بعدم تعرض الرسول والصحابة فى مكة للتماثيل حول الكعبة، بل كانوا يؤدون الصلاة عندها وهى قائمة . أما بعد الهجرة وتكوين الدولة القوية وفتح مكة وإسلام أهلها فقد أزيلت هذه الأصنام المعبودة، وذلك للأمن من الضرر . والضرر يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن فلا بد من الاحتياط فى مثل هذه الأحوال .

* * *

من آداب الحرب فى الإسلام

س ـ أغارت دولة كافرة على بلد إسلامى، واضطر المسلمون إلى الدفاع عن أنفسهم فقهروا العدو وتتبعوه داخل حدوده، ويعيش بينهم جماعة مسلمون، ولا نستطيع أن نفرق بينهم وبين الكفار، فهل نقاتلهم بسلاح عام يقتل المسلم مع الكافر، أم ماذا نفعل ؟

جـ ـ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾[الفتح: ٢٥].

تتحدث هذه الآية عن الكافرين من أهل مكة الذين منعوا الرسول ومن معه أن يدخلوا المسجد الحرام لعمل عمرة وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة ولم يشأ الله سبحانه أن يأمر رسوله بقتالهم خشية أن يموت المستضعفون من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة وقت الإغارة على العدو، لعدم تميزهم وانفصالهم عنهم، ولو أنهم أصيبوا لعاب الكافرون على المسلمين قتلهم لإخوانهم، ولو أن المسلمين كانوا منفصلين بعيدا عن الكافرين لأنزل الله بالكافرين عذابا أليما بالسيف والحرب .

يقول القرطبى: هذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن ـ يعنى لو ترتب على إيذاء الكافر إيذاء المؤمن يمتنع إيذاء الكافر ـ وسئل أبو القاسم : أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكا، وسئل عن قوم من المشركين فى

مراكبهم، أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك، لقوله تعالى فى أهل مكة: ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾[الفتح: ٢٥].

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وذكر القرطبى أن المسلمين حاصروا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيار المسلمين .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرَّمْىَ قى حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعى بقولنا ـ أى المالكية ـ وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضى الله عنه .

وملخص هذا أنه لا يجوز قتال المشركين إذا اختلط بهم المسلمون ولا يمكن تمييزهم، وذلك عند مالك والشافعى، أماّ أبو حنيفة وأصحابه فيجوِّزون قتالهم ولا يجب شىء بقتل المسلمين .

يقول القرطبى بعد سرد الأقوال : قد يجوز قتل التُّرْس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدى العدو فتحصل المفسدة العظيمة التى هى استيلاء العدو على كل

المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم .

* * *

عيـد الحب

س ـ ما حكم الدين فيما يقال إن للحب عيدا ؟

جـ ـ جاء فى « أهرام ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥ ص٢٢ » بتوقيع منى رجب : أن أصل قصة عيد الحب مستلهم من اسم القديس « فالنتين » الذى توفى فى روما نحو عام ٢٩٦م، والذى اختلفت الروايات حول حقيقة وفاته، فهناك قصة تقول : إنه توفى إثر تعذيبه بسبب ارتباطه عاطفيا بفتاة أحبها لدرجة الجنون . وفى عام ٣٥٠م. وهناك أسطورة أخرى تقول : إن الرومان كانوا أيام وثنيتهم يحتفلون بعيد يدعى « عيد لوبر كيليا » وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم، فلما دخل الرومان فى الميسحية وتولى الحكم الإمبراطور الرومانى « كلوديوس الثانى » فى القرن الثالث الميلادى منع جنوده من الزواج، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب، فتصدَّى لهذا القرار « القديس فالنتين » وصار يجرى عقود الزواج للجند سرا، فعلم الإمبراطور بذلك فزجَّ به فى السجن وحكم عليه بالإعدام، وتحول يوم إعدامه فيما بعد إلى « عيد للحب » .

وأيا كانت الواقعة الصحيحة لهذا العيد واحتفال العالم به إلا أنه فى رأيى مناسبة لأن نوقظ مشاعر الحب بداخلنا ومن حولنا .

أما أحدث ما وقعت عليه عيناى فى التفسير العلمى لمشاعر الحب فيؤكده « البروفيسير الفرنسى ميشيل رينو » أستاذ علم النفس والإدمان فى كتابه الصادر حديثا بالفرنسية بعنوان « الحب إدمان جميل بشكل عام » حيث يقول : إن « هرمون الدوبامين » الذى يفرزه الإنسان فى وجود الحبيب يصل إلى المخ مباشرة فيشعرنا بالسعادة، وهو نوع من الإدمان الجميل وله صلة مباشرة بالذاكرة، لهذا فإن كل شىء يذكرنا بالمحبوب ويشدنا إليه مثل عطرٍ مَّا أولونٍ مَّا يوقظ بداخلنا الإحساس بالحب .

وبعد فإن الحب دوافعه كثيرة، ومظاهره متعددة، والأعمال بالنيات، والحلال بيِّن والحرام بيِّن فى المظاهر والسلوك بوجه عام، ويكفى قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٣١] وقول النبى ﷺ «من أحبنى فليستن بسنتى» رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن.

* * *

الحسد والطموح

س ـ ما هو التفسير القرآنى للحسد، مع توضيح كيفية وقوعه، وما الفرق بين الطموح والحسد ؟

جـ ـ الحسد المذموم فى الآيات والأحاديث ليس هو ما تعارف الناس عليه من إصابة العين، بل المقصود به ـ كما قال علماء الأخلاق ـ تمنى زوال نعمة الغير عنه، وذلك لكراهة هذه النعمة وحب زوالها عن المنْعَم عليه، قال تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ** ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقال: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** ﴾ [النساء: ٨٩].

والحسد ناتج عن الحقد، والحقد ناتج عن الغضب، فإذا غضبت على إنسان لأى سبب من الأسباب وعجزت عن التشفى منه فى الحال وكظمت غيظك رجع الغيظ إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا، وهو ما يعبر عنه حديثا بأنه تحول إلى عقدة نفسية .

وعرف علماء الأخلاق الحقد بأنه لزوم القلب لاستثقال الإنسان وبغضه والنفار عنه ودوام ذلك أو طول أمده، فإذا تحول الغضب إلى عقدة نفسية هى الحقد كان من أسهل آثاره الحسد، وهو تمنى زوال النعمة عمن أبغضك وعجزت عن التشفى منه حالا، فأنت تغتم بالنعمة التى تصيبه، وتُسرُّ بالشر الذى ينزل به، كما قال تعالى: ﴿ **إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا** ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

هذا هو الحسد وتلك أسبابه، أما الطموح، ويعبر عنه أحيانا بالتنافس، فهو

التشوف لنيل مطلوب أعلى، ماديا كان أو أدبيا، فإذا لم يكن مع هذا التنافس كراهية لنعمة تأتى إلى الغير، أوضرر يصيبه، فلا بأس به إذا سلكت الطرق المشروعة لنيل هذا المرغوب الذى تطمح إليه، وهذا يلتقى مع ما يطلق عليه العلماء لفظ «الغبطة» وهى أن تتمنى أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير أن تتمنى زوال ما عنده، وعليها يحمل ما جاء فى النصوص من مدح الحسد، كحديث «لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس» رواه البخارى ومسلم .

والآثار الكثيرة فى القرآن والسنة تجيز الطموح والتنافس بل تحث عليه، وقد قال العلماء: قد تكون المنافسة واجبة فى الواجب، كمن يتنافس مع غيره فى المحافظة على الصلوات والشعائر الدينية، وقد تكون مندوبة فى المندوب، كصلاة النافلة وكثرة الصدقات، قال تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ** ﴾[المائدة:٤٨] ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ [المطففين: ٢٦] وقال ﷺ : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» رواه مسلم وقال «لا يشبع المؤمن مِنْ خير حتى يكون منتهاه الجنة» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما .

* * *

اللعب بالحمام

س ـ ما المقصود من قول الرسول ﷺ «اللعب بالحمام يورث الفقر» وهل اللعب بالحمام غير تربية الحمام أو تدريبه رغم ما كان له من أثر فى نقل الرسائل أثناء الحروب ؟

جـ ـ روى أبو داود والطبرانى وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال « شيطان يتبع شيطانة » وفى رواية « شيطان يتبعه شيطان » وجاء فى الشعب للبيهقى عن سفيان الثورى أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وقال إبراهيم النخعى : من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى وهب القاضى، فروى له بسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح » فزاد كلمة « جناح » وهى لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله، وأمر بالحمام فذبح، فقيل له : وما ذنب الحمام، قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ، فترك العلماء حديث أبى البخترى وغيره من موضوعاته . والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بدون « أو جناح » .

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال قال بعض العلماء : إن اللعب بالحمام وتطييره والمسابقة به مكروهة، لحديث أبى هريرة الأول الذى فيه وصف اللاعب بالحمام بأنه شيطان . قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : إنما قال له شيطان، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان، والعاصى يقال له شيطان، قال الله تعالى : ﴿ **شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ** ﴾ [الأنعام:١١٢] وأطلق على الحمامة

شيطان للمجاورة. وقال البعض الآخر: إنه جائز، وحمل هؤلاء كما قال البيهقى فى حديث أبى هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التى يشرف منها على بيوت الجيران وحرمهم لأجله .

هذا، ولا ترد شهادة اللاعب بالحمام لمجرد اللعب، خلافا لمالك وأبى حنيفة، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة . أما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس به وحمل الرسائل فى الحروب فجائز .

* * *

العمل بالحكومة

س ـ يقول بعض الناس أن العمل فى الحكومة حرام لأنها كافرة، فهل هذا صحيح ؟

جـ ـ معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لا بد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف، ولا تنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحومة، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعى التخطيط، وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو النظام الشورى القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للصالح العام .

والحكومة هى مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها، وذلك فى مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين فى الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل، وإنما هى نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب فى ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب لتساعدها فى مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا، وذلك لأمرين، أولهما طاعة ولى الأمر فيما فيه مصلحة، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[النساء:٥٩] وثانيهما خدمة المجتمع، فالواجب على كل فرد فى جماعة أن يقدم خدمة لها، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالى، ضرورة أن الفرد لا يمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه، فالمنافع متبادلة.

وليكن معلوما أن العمل فى الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب، وبهذا الفهم لا يجوز لأحد أن يتحرج من قبول أى عمل حكومى ما دام مشروعا، فإن عائده هو للعامل وللشعب معا، كما لا يجوز لكل الأفراد أن

يعملوا رسميا فى الحكومة لقاء أجور، وإن كانوا جميعا عاملين فى الدولة وأجورهم هى نتاج كفاحهم كما قدمنا .

بعد هذا نقول :

إن الذين يحرمون العمل فى الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة، فإذا امتنع كل المسلمين ـ بناء على رأيهم هذا ـ عن العمل مع الحكومة فمن الذى يعمل معها، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون ؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلا عليهم أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه ؟ لابد أن نفكر بهدوء وروية وبُعْد نظر قبل إصدار أى حكم، وقبل اتخاذ أى إجراء، وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه فى غير هذا المكان ، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم، لأنهم عاملون فى الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام، ويلجئون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعى لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه.

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن فى العمل معها مساعدة لها، ومساعدة الكافر ممنوعة وعلى أن الأجور التى تتقاضى فى مقابل هذا العمل هى من خزينة دولة كافرة لاتتحرى الحلال، والكسب الحرام ممنوع .

ونقول لهم : إن مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها، فذلك لا يكون إلا فى عمل محرم، وكون الكافر استفاد من المسلم لا يحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة، فالرسول ﷺ عاش فى مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم فى نطاق الخير، والآية واضحة فى جواز ذلك، قال تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[الممتحنة:٨] والبر إعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو غير مقابل، والنبى ﷺ هو وأصحابه لهم حوادث فى ذلك كثيرة، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائى وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة، وأنه اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخارى، وأنه تعامل مع اليهود بالمزارعة والمساقاة كما رواه

البخارى أيضا، وفى هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين برواج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم، والمأثور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى يهوديا يتسول فرثى له وفرض له فى بيت المال ما يكفيه، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله، وهذه مساعدة إنسانية تكريما للإنسان من حيث إنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء، وكان الواحد من الصحابة لا يمنع عطاءه عن غير المسلم إذا كان له حق كحق الجوار، فيبدأ بإعطائه قبل غيره من المسلمين . وفى جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لا يمكن إنكار قدرها .

ثم نقول لمن يحرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعته الحكومة التى رموها بالكفر : إن النبى ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن مالهم ليس نقيا خالصا خاليا من الحرام، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون فى الخمر والخنازير، وذكر ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان» أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعار ثوبا من نصرانى وتوضأ من جرة نصرانية، ولبس الرسول ﷺ ثيابا صنعها غير المسلمين، وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين، وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجدا لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك . ونَصَّ الشافعى صراحة على جوازه كما فى نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية . ونقل عن الإمام الغزالى فى كتابه «إحياء علوم الدين» أن الحرام إذا اختلط بالحلال فى بلد ولم يمكن تمييزه جاز أخذه، ونص ابن حزم فى كتابه «المحلَّى» على جواز مشاركة المسلم للذمى ـ وهو كافر ـ مستدلا بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر ـ وهم يهود ـ بنصف ما يخرج من الأرض، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة فى الثمن والزرع والغرس. وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية دارا للبنك للإنفاق على مسجد بَنَتْه أقلية مسلمة فى (سيرى لا نكا)، مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما، وقد يستند فى ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال فى أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحرى الحلال فى حصيلة بيت المال، والموضوع واضح فى إحياء علوم الدين للغزالى يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الناس حرمة العمل فى الحكومة بحجة أنها كافرة ـ وهى بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة ـ وفى بلد كمصر بلد الأزهر الشريف

والعلماء الذين علَّموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعبًا، فدينها الرسمى هو الإسلام، والمساجد منتشرة فى كل مكان، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان، بل بتشجيع وتكريم يَحفِز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراما فلماذا لا يمتنعون عن الإفادة منها، وهم يتقلبون فى النعم من غذاء وكساء، ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة؟ لا يجوز أن نكون كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ولا أن نقول : هذا حلال لنا وحرام على غيرنا، إن الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لا يجوز أن نعيرها اهتماما، فحياة أى مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة فى المائة من الشوائب أو السلبيات، والله يقول : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن:١٦].

إن بعض الذين يكفِّرون الحكومة ويحرِّمون العمل معها يعيشون فى بلاد أجنبية غير إسلامية، ويتمتعون بما فيها من خيرات، وهى نتاج أعمال لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقدمون هناك خدمات فى مقابل أجور مجزية لا يهتمون بمعرفة مصادرها، فلماذا يستمرئون العمل هناك، ويحرمون العمل هنا فى جو إسلامى أو على الأقل ليس جَوًّا كفره صراح ؟ إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية، وذلك لا يليق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، نحن فى حاجة إلى فهم صحيح لديننا، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذى جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا، والحل بين أيدينا، وصدق القائل فى قوله :

ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

* * *

حيوانات البحر

س ـ اصطدت حوتا من البحر فوجدته على شكل خنزير، فهل يحل أكله؟

جـ ـ من أحسن ما قيل فى الإجابة على هذا السؤال ما ذكره الدميرى فى كتابه «حياة الحيوان الكبرى» عند الكلام على السمك، وهو : اختلف العلماء فى الحيوان الذى فى البحر سوى الحوت، فقال بعضهم : يؤكل جميع ما فى البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة إنسان، وإلى هذا ذهب أبو على الطيبى من قدماء أصحابنا ـ أى الشافعية ـ قال فى شرح «القنية» : قيل له : أرأيت لو كان على صورة بنى آدم ؟ قال : وإن تكلم بالعربية وقال أنا فلان بن فلان فإنه لا يصدق ـ انتهى . هذا ضعيف شاذ . وقال آخرون : يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع، وقيل : كل ما أكل فى البر مذبوحا يؤكل مثله فى البحر مذبوحا وغير مذبوح على الأصح . وقيل : لا بد من ذبحه واختاره الصيدلانى، فعلى هذا لا يحل كلب الماء ولا خنزير ولا حمار البحر، وإن كان له شبه فى البر حلال وهو الحمار الوحشى، لأن له شبها فى البر حراما وهو الحمار الأهلى، تغليبا للتحريم، كذا قاله فى الروضة وشرح المهذب .

قلت ـ أى الدميرى ـ المذهب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا .

وأنا أقول : هكذا اختلف العلماء ولا يوجد دليل قاطع يمنع هذا الاختلاف، فللسائل الحرية فى اتباع أى رأى، وما توصل إليه الدميرى أخيرا قد يكون أقرب إلى الصواب، والسؤال الذى يبقى : هل نفس الإنسان تقبل أكل خنزير أو إنسان عاش فى الماء ؟ والجواب متروك لمن يجيب .

* * *

خاتم الذهب

س ـ ما حكم الدين فى لبس الدبلة المتخذة من الذهب ؟

جـ ـ التختم بالذهب حرام على الرجال مطلقا، فعن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه، وذهبا فجعله فى شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود بإسناد حسن . وهو حلال للمرأة لحديث الترمذى الذى نص فيه على ذلك . فقد روى بإسناد حسن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» وروى مسلم أن النبى ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة فيجعلها فى يده» كما روى عن البراء بن عازب ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب . وفى رواية : نهانا عن خواتيم الذهب وعن تختم بالذهب «صحيح مسلم شرح النووى ج١٤ ص٣٣ـ ص٦٥».

قال النووى : خاتم الذهب حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا ـ الشافعية ـ لو كان سِنُّ الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام . ثم قال : إنه حكى عن ابن حزم إباحته وعن بعض أنه مكروه لا حرام . ثم قال : والنقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له، ومع قوله ﷺ «إن هذين حرام على ذكور أمتى» .

هذا، وقد ذكر السفارينى الحنبلى فى كتابه غذاء الألباب «ج٢ ص١٧٤» أن المتأخرين اعتمدوا جواز كون الخاتم من فضه وفصّه من ذهب .

وجاء فى «المطالب العالية «ج٢ ص٢٨٠» لابن حجر عن إبراهيم التيمى قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه، ورجاله ثقات. والأفضل التنزه عنه مطلقا.

س ـ ما حكم الدين فى تناول مواد مخدرة لغرض التهدئة من الأمراض؟

جـ ـ من المقرر شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ولا يجوز تناول المواد المخدرة بأية وسيلة للعلاج، ففى الحديث «لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها» وهناك مواد طبيعية، فيها مادة مهدئة يعرفها المختصون، فلا مانع منها، والقليل جدا من نقط مخدرة تضاف إلى شراب غالب لإفادة التهدئة التى تصل إلى حد التخدير والإسكار ـ كما فى بعض الأدوية ـ لا مانع منها، على أن يكون ذلك عند الضرورة، بحيث لا يوجد غيرها من الحلال الصافى .

س ـ ما حكم الدين فى الخضاب الذى يستعمله الرجال ؟

جـ ـ كانت الحناء معروفة عند العرب قبل الإسلام وبعده، وتستعمل غالبا فى زينة النساء، والنبى ﷺ أوصى بخضاب الشيب كما فى حديث البخارى ومسلم «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» . وفى غير خضاب الشيب أو التداوى فى بعض الأمراض يكره للرجال استعمال الحناء أو الكَتَم ـ صبغ معروف أيام النبى ـ للزينة كصبغ اليدين، فإن قصد التشبه بالنساء حرم، للحديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وغيره، وفى عدة روايات مقبولة أن النبى ﷺ أعرض عن بعض رجال اختضبوا فى أيديهم وكان بعضهم لم يفرغ من عرسه، وأمر بغسله «موسوعة الأسرة ج٣» .

س ـ فى كتب الفقه أن دية القتل تقدر بمائة جمل، فما هو تقديرها بالعملة الحاضرة ؟

جـ ـ يجوز إخراج قيمة الإبل التى تدفع فى دية القتل، كما ذهب إليه بعض الأئمة، ومن المعلوم أن القيمة أو الأسعار تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد .

وقد جاء فى تقدير بعض العلماء فى القرن العشرين أن الدية هى ٤٢٥٠ أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيها ذهبيا، كما فى «الفتاوى الإسلامية» نشر

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية «المجلد التاسع ص٣٣٩٥» وكما فى فتاوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ والجنيه الذهبى «الإسترليني» يساوى ٧١٠ سبعمائة وعشرة جنيهات مصرية، كما نشر أهرام ٣١/١٢/٢٠٠٢م .

ولا شك أن الأسعار تختلف، والعبرة بسعر يوم وجوب هذه الدية .

س ـ هل من الممكن تحديد شخصية ذى القرنين المذكورة فى القرآن الكريم وفى أى عصر كان يعيش ؟

جـ ـ الخلاف فى شخصية ذى القرنين : هل هو نبى أو ملك، وهل هو من الشرق أو الغرب خلاف كبير، لكن من المتفق عليه أن الله أعطاه ملكا عظيما، وأنه ألهمه أو أوحى إليه بطريقة مَّا، ليتصرف على ضوء هذا الإلهام أو الوحى قال تعالى: ﴿ **قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً * قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً** ﴾ [الكهف:٨٦-٨٨] وقال أيضا: ﴿ **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ** ﴾[الكهف:٩٥].

فهو رجل مؤمن بالله، أيده الله ونصره ولكن من هو الشخص الذى ينطبق عليه ما جاء عنه فى القرآن ؟ حاول جماعة أن يجعلوه الإسكندر الأكبر المقدونى غير أن المعروف أنه تربى فى بيئة بعيدة عن المعانى الدينية التى ذكرها القرآن عنه، ورجح جماعة أنه ملك شرقى من فارس اسمه «قورش» الذى تنطبق أوصافه على ما جاء عنه فى الكتب المقدسة وما اكتشف من الآثار، فقد ظهر فى القرن السادس قبل الميلاد، وحارب الآشوريين والبابليين، ووحَّد الدولة الفارسية ووسع رقعتها سنة ٥٢٩ قبل الميلاد، . وأمكن العثور فى صحراوات إيران على تمثال له يتفق مع ما وصفه به القرآن الكريم . والسَّد الذى بناه ليصد قبائل يأجوج ومأجوج . هو بين بحر الخزر والبحر الأسود، واكتشفت بقايا تدل عليه، وهذه نماذج مما نشر فى هذا الموضوع :

١- جاء فى مقال باسم «نور الحق تنوير» نشر بمجلة الأزهر ـ مجلد ٣١ ص١٧٣ أن ذا القرنين هو قورش الملك الفارسى، استنادا إلى ما جاء من أوصافه فى سفر «دانيال» من التوراة، وملك قورش من ٥٥٣ ـ ٥٢٨ قبل الميلاد، وكان على دين «زرادشت» الذى فيه الإيمان بالله واليوم الآخر، وأنه ألهم من الله فتح البلاد كما فى سفر «أشعياء» وعبرت عنه الآية «هكذا يقول الرب لمسيحه كورش...» واستنادا إلى التاريخ من كتاب «تاريخ المؤرخين للعالم» لمؤلفه «أجز نوفون» فى المجلد الثانى ص٥٩٦، ٥٩٧، لأنه كان عظيما وحارب فى سبيل العدالة ولم يسفك دماء كثيرة، كما فعل الإسكندر المقدونى، وعفا عن المهزومين. وذكر أنه رأى رؤيا تدل على أنه يلهم كما فى سفر عزراء، وأنه بلغ فى فتوحه إلى البحر الأسود «عين حمئة» كما تدل عليه ص٤١٣ من المجلد الرابع من دائرة المعارف اليهودية. وقد فتح بلادا فى الشرق حتى «بلوخستان» وهى صحراوية تلفحها الشمس بلهيبها لخلوها من المزروعات «ص٥٩٣ من المجلد الثانى من كتاب أجزنوفون، وأن يأجوح ومأجوج وصل إليها كما فى إصحاح ٣٨ من سفر حزقيال، وهم فى المنطقة الشمالية فى «روس وما شك وتوبال» وكانت إحدى مناطق فارس تحت سيطرتهم ـ والتاريخ يدل ـ كما ذكره «يوسفيوس» المؤرخ القديم ـ أن يأجوج ومأجوج من قبائل سيتين « siythien » وتؤيده التوراة فى الإصحاح العاشر من سفر التكوين.

ويقول «جيروم» المؤرخ العظيم إن يأجوج ومأجوج تسكن فوق جبال قوقاز وبحر قزوين، وهى المنطقة التى يسكنها السيتيُّون «ص١٩ من المجلد السادس من دائرة المعارف اليهودية».

والتاريخ يؤيد احتلال السيتيين لمنطقة الميدين كما فى صفحة ٥٨٠ من كتاب «أجز نوفون» وحررها «كورش» منهم، وثبت من التاريخ تكرار هجمات هذه القبائل على الأقوام الجنوبية بعد اختراق المنطقة ما بين جبل القوقاز وبحر قزوين كما يقول «هيرودوت».

٢- قال عمر الطيبى « ص٤٤٢ من المجلد الحادى والثلاثين من مجلة الأزهر » : إن « أبو الكلام آزاد وزير المعارف السابق فى الهند » استنتج ما استنتجه نور الحق فى مقالات بمجلة ثقافة الهند سنة ١٩٥٠م ونشر صورة لقورش من تمثال على رأسه صورة حية ممتدة من الوجه حتى الرأس كأنها تمثل قرنين، وعرَّف مكان السد تعريفا يخالف تعريف نور الحق، وأكد أن « دربند » أو باب الأبواب مكان آخر غير السد، وطعن الطيبى فى الاستدلال بالتوراة، لأن كاتب سفر دانيال يهودى مجهول اسمه كتبه فى آخر مدة الجلاء البابلى بالأمر الذى أصدره قورش بعودة بنى إسرائيل .

ويقول الطيبى : إن الواثق بالله العباسى أرسل « سلاَّما » الترجمان ليخبره عن السد، وقرأ العرب كتاب « جنكيزخان » قبل أن يغزوهم إلى سلطان خوارزم لما هدده بالغزو . وذكر فيه ما روى عن النبى ﷺ « اتركوا الترك ما تركوكم » وبما ورد عن فتح السد . ثم تبع قوله بأن الشيخ طنطاوى جوهرى نشر صورة خريطة لبلاد يأجوج ومأجوج وللسد، وقال : إن صديقه الشيخ محمد فخر الدين المدرس بدار العلوم رسمها، وقال الجوهرى : إن عالما مسلما روسيا يدعى الشيخ عبدالله زاره وتعرف إليه وخاطبه بالعربية وقال له : إننا نحن المغول يأجوج ومأجوج والتتر من الترك « ص٢٠٠-٢٠٦ ج٩ تفسير الجوهرى » وحديث الشيخ عبدالله فى ص٢٠٥ . وألف الشيخ راغب الطباخ عضو المجمع العلمى العربى فى دمشق من بضع سنوات رسالة أيَّد فيها أن ذا القرنين من العرب، ولم يجزم الشيخ طنطاوى بجنسيته .

ويطعن الطيبى فى صورة قورش التى نقلها أبو الكلام آزاد، والقائل بأنه وجدها فى المرغاب على الحدود الإيرانية فيقول : إنها ليست حجة ، وقد نشرها المطران « يوسف الدبس » رئيس أساقفة بيروت المارونى فى تاريخ سوريا مقابل الصفحة رقم ٣٢٨ من الجزء الأول من المجلد الأول، طبعة المطبعة الكاثوليكية فى بيروت سنة ١٨٩٣م وقال المطران : إنها وجدت فى سهول مرغب « مرغاب » حيث كانت عاصمة الفرس فأبو الكلام آزاد مسبوق بنشر هذه الصورة .

وأبو الكلام آزاد تحدث عن يأجوج ومأجوج وغاراتهم وقال : إن الغارة ـ الخرجة ـ الخامسة كانت فى القرن الثالث قبل الميلاد حيث تدفق سيل للقبائل المنغولية على الصين أسماهم مؤرخو الصين « هيو نغ نوه » وفى هذا العصر بنى إمبراطور الصين « شين هوانغ تى » سور الصين المشهور، وقال : إن الخرجة ـ الغارة ـ الأخيرة كانت فى القرن الثانى عشر الميلادى بزعامة جنكيزخان وخربت بغداد .

ويقول : توجد بين بحر الخزر والبحر الأسود جبال القوقاز كجدار طبيعى، وسدَّ هذا الجدار الجبلى الطريق الموصل بين الشمال والجنوب، إلا طريقا واحدا بقى مفتوحا، وهو مضيق وسط سلسلة الجبال، ويسمى فى أيامنا مضيق « داريال » ويشار إلى موضعه فى الأطالس الحاضرة بين وادى كيوكز « K aukas وتفليس » حيث يوجد إلى الآن جدار حديدى قديم، وهو جدار قورش بلا ريب، لوجود الأوصاف فيه من الحديد والنحاس، وقال : إنه بين جدارى جبلين، وهذا ما نراه فى مضيق « داريال » وقال : إن هناك كتابات أرمنية لها أهميتها، ثم نفى أبو الكلام أن يكون « دربند » هو السد . انتهى .

ويقول الطيبى : إن « دربند » تحدث عنها الحموى وتحدث عنها جغرافيو العثمانيين، وقد فتحها العثمانيون، وفتحوها فى حربهم مع الصفويين، واستردها الصفويون، وفى سنة ١٧٢٢م ضبطها بطرس الأكبر عاهل روسيا . وبعد سنوات استردها نادرشاه، وفى عام ١٨١٣م تركت لروسيا .

هذا، وقد أذيع منذ سنتين أنه اكتشف فى روسيا المكان الجبلى الذى كان يجلس فيه جنكيزخان ويشرب الشاى، وفى أعلى الجبل صورة كأس، فمن اكتشف الكأس يسهل عليه أن يكتشف السد .

٣- وجاء فى مجلة الأزهر « المجلد٣٣ ص٦٤٣ » أن الشيخ رشيد رضا قال : إن ذا القرنين من أذواء ـ ملوك ـ اليمن . ويقول ابن خلدون « ج٢ ص٥٢ مطبعة النهضة » فى تاريخه : إن ذا القرنين هو الملك المنذر بن امرئ القيس، ويقول « حافظ البطة » أبو يعلى ـ من خان يونس ـ إن ذا القرنين ليس فارسيا بل عربيا .

٤- وفى المجلد الرابع والثلاثين «ص٦٩٥» بقلم الدكتور سعد الدين الجيزاوى : إن سؤال اليهود للنبى عن ذى القرنين يدل على علمهم به مع البخل بإخبار غيرهم عنه. «وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» وأكد ما وصل إليه أبو الكلام آزاد .

ويقول «نور الحق تنوير» فى مقاله السابق، فيما يختص بالسد : إن التاريخ يؤيد وجود سد فى المنطقة التى عينها هيرودوت (بين جبل القوقاز وقزوين) والتى كان يهاجم منها السبتيون غيرهم، وعرف السد عند المؤرخين باسم «دربند» أى باب الأبواب، كما أن هناك مدينة بهذا الاسم فى داغستان على ساحل بحر قزوين، ومعنى هذا الاسم بالفارسية يشير إلى ما اشتهرت به من الأسوار التى كانت تسد الممر بين الجبل وبحر قزوين، ولعل تسمية المنطقة بدربند يرجع إلى وجود الحاجز المذكور، وفى دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «دربند»: كان هناك سد علُوه تسعة وعشرون قدما وعرضه عشرة أقدام، وطوله خمسون ميلا، تتخلله بعض الأبواب الحديدية، كما كانت توجد فيه أبراج للمراقبة على مسافات قصيرة، وكان السد ممتدا بين جبل قوقاز وبحر قزوين، واشتهر بسد الإسكندر، ثم إن «قياد» أحد ملوك الساسان أجرى فيه بعض الإصلاحات.

ومن هنا يتضح أنه كان هناك سَدٌّ بين قزوين والقوقاز لمنع السيتيين «يأجوج ومأجوج» من الإغارة على الجنوب، لكن لا نعْرف بالضبط مَنْ بناه، غير أن القول بأن الإسكندر هو الذى بناه بعيد . لأننا نعرف أن الإسكندر قتل دارا سنة ٣٣٠ق.م ومع ذلك لم يستول على إيران كلها، بل هناك بعض المقاطعات قاومته، وقد واصل تقدمه لكن رجع لوجود بعض الاضطرابات فى الجهات التى قهرها، ولما قمعها توجه إلى «كابول» لإخماد ثورة جيوشه فيها، ثم واصل سيره شتاء عام ٣٢٩ ق.م نحو الهند حسبما يقوله المؤرخون «ص٥٩٦ من المجلد الأول من

دائرة المعارف البريطانية » فهو قد قطع المسافة بغاية السرعة، حتى تشكك بعض المؤرخين فى ذلك.

وعليه فالإسكندر لم يمكث فى أى منطقة أثناء غزوه مدة بل عاد من الهند عن طريق البحر ووصل إلى إيران سنة ٣٢٤ ق.م ومكث قليلا وأخمد ثورة جيوشه ثم عاد إلى بلاده فمات فى الطريق « ١٣ يونية سنة ٣٢٣ ق.م ». فلم يكن بوسعه بناء هذا السد، لكن نحتاج فى نفى ذلك إلى أدلة أخرى مرجحة على الأقل لا قاطعة، وهى موجودة تؤيد بناء قورش له، وذلك لما يأتى :

١- أن داريوس تولى بعد ابن قورش وقوى أمره، وهاجم مرة السيتيين لإضعافهم، واختار الهجوم عليهم من طريق طويل من ناحية أوربا، وذلك لصعوبة مهاجمتهم من جهة السد عن طريق الفتحات التى فيه لكثرة جيوشه التى لا تسعها الأبواب، وتحطيم السد خطر.

٢- لو كان السد غير موجود فى عصر داريوس فلا نتوقع هجومه على السيتيين من جهة أوروبا وترك الباب بين قزوين والقوقاز مفتوحا يهجم فيه السيتييون على بلاده وهو غائب فى الطريق الأوروبى، إذًا السد كان موجودا، وعرف أنهم لا يستطيعون الهجوم على بلاده منه، والقرآن فى أوصافه ينطبق على كورش وإن كان بناؤه للسد ليس نصا قاطعا بل راجحا بالاستنباط، ويدل التاريخ على كثرة هجوم السيتيين للجنوب وانقطعت بعد عصر قورش.

٣- جاء فى تفسير القرطبى « ج١١ ص٤٥ » ما ملخصه، أن ابن إسحاق سمع أنه رجل من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبة اليونانى من ولد يونان بن يافث ابن نوح، قال ابن هشام : واسمه الإسكندر الذى بنى الإسكندرية، وقال ابن إسحاق : إن الرسول ﷺ سئل عن ذى القرنين فقال « ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب » ولم يجزم بهذا الحديث، وقيل إنه ملك من الملائكة كما أثر عن عمر وعلى. وقيل هو نبى كان ينزل عليه ملك اسمه « ربا قيل ». وسأل ابن الكواء عليًا عنه أكان نبيا أم ملكا ؟ فقال : لاذا ولاذا.

واختلف فى اسمه وفى السبب الذى سمى به بذى القرنين، فقيل هو الإسكندر الملك اليونانى المقدونى، وقيل اسمه هرمس، وقال ابن هشام: هو الصعب بن ذى يَزَن الحميرى . وذكر الطبرى حديثا عن النبى ﷺ أنه شاب من الروم وهو حديث واهى السند، وقال السهيلى: الظاهر أنهما اثنان، أحدهما كان على عهد إبراهيم عليه السلام، والآخر كان قريبا من عهد عيسى عليه السلام.

وسمى بذى القرنين لضفيرتين من شعره، وقيل لأنه رأى فى أول ملكه كأنه قابض على قرنى الشمس، وقيل لأنه حاز قرنى الدنيا المشرق والمغرب .

وأما زمانه فقيل : كان بعد موسى، وقيل بعد عيسى، وقيل كان فى وقت إبراهيم وإسماعيل، وكان الخضر صاحب لوائه الأعظم .

كما تحدث القرطبى فى ص٤٧ عن بلوغه مغرب الشمس ومشرقها ونقل عن القفال أن بعض العلماء قال : ليس المراد بلوغه مشرق الشمس ومغربها لأنها تدور مع السماء حول الأرض من غير التصاق بالأرض فهى أعظم من أن تدخل فى عين من عيونها، والتعبير بذلك كناية عن اتساع ملكه . ثم ذكر كلاما طويلا عن وهب بن منبه وكيف يسر الله له الوصول إلى هذه الأماكن البعيدة وأعانه على بناء السد ضد يأجوج ومأجوج، وكل ذلك كلام بدون سند مقبول .

وبعد، فهذه نماذج من الكلام حول ذى القرنين وسد يأجوج ومأجوج، وكله فيما عدا ما حكاه القرآن الكريم لا يستند إلى دليل صحيح، فمن شاء آمن ومن شاء لم يؤمن، ويكفينا من قصته أخذ العبرة والموعظة من قصص السابقين، دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل التى لا يهتم بذكرها القرآن الكريم، فالجهل بها لا يضر، ومع ذلك فباب البحث مفتوح، والمهم هو الاعتماد على الحقائق ما أمكن.

س ـ هل هناك وصفة لحلِّ السحر ؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى « ج٢ ص٤٩ » قال ابن بطال : وكتاب وهْب ابن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر ـ شجر النبق ـ أخضر فيدقه بين حجرين

ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيِّد للرجل إذا حبس عن أهله . وجاء فى « شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج٧ ص١٠٤ » مثل ما جاء فى القرطبى، وزاد على آية الكرسى (القلاقل) أى قل هو الله أحد والمعوذتان. وأن النبى علَّم بعض المشايخ أن يقرأ على المسحور ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾[التوبة:١٢٨] وآية ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[الإسراء:٨٢] وآية ﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ** ﴾ [الحشر:٢١] إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص والمعوذتين، وكتابة أدعية أخرى.

* * *

الشـــعر والقـــزع

س ـ نرى بعض الشبان يحلقون شعورهم بصور مختلفة، منها ترك وسط الرأس بدون شعر، ومنهما حلق الشعر من أطراف الرأس من الخلف أو الجانبين وترك ما فوق ذلك طويلا، ومنها غير ذلك، فهل وردت فى الشرع صورة معينة لحلق الشعر أوتمشيطه والعناية به ؟

جـ ـ شعر الرأس جزء من الشعر الموجود على جسم الإنسان، كشعر اللحية والإبطين والعانة وغيرها، وقد جاءت نصوص بالعناية بالجمال بوجه عام، فالله جميل يحب الجمال كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم .

وبخصوص الشعر تعرضت الأحاديث لشعر اللحية بإعفائها والشارب بإحفائه، والإبطين بنتف شعرهما والعانة بحلقها، على ما هو مفصل فى الكتب وتحدثت عن بعضها فى المجلد الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

وعن شعر الرأس ندع ما هو خاص بالنساء فهو مستوفى فى المرجع المذكور، ونتحدث عما هو خاص بالرجال ـ وهو موضع السؤال ـ فنقول :

تسن العناية بشعر الرأس ترجيلا وتصفيفا وتهذيبا وتطييبا، بعد العناية به غسلا لإزالة ما فيه من فضلات وغيرها، والترجيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقا بالشعر من هوام أو قذى، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم « ج١٤ ص١٣٧ » : قال العلماء: الترجيل مستحب للنساء مطلقا، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول، والتصفيف هو التنظيم فى ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى فى العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطرة.

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال كما اعتاد العرب فى أيامهم الأولى، وما يزال بعضهم محافظا عليه إلى الآن، خصوصا أهل البدو، وفعله النبى ﷺ . ومن الأدلة على ندب ذلك ما يأتى :

١- أن النبى ﷺ كان يترجل غبًّا، أى على فترات . رواه الترمذى فى الشمائل وقال: حسن. وعن عبد الله بن المغفل: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى .

٢- قوله ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وليس بقوى، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى «نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٣٨» وفى الجامع الصغير للأسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبى هريرة والبيهقى عن عائشة، وهو صحيح .

٣- دخل على النبى ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية، فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ثم قال «يدخل أحدكم كأنه شيطان» رواه ابن حبان وأبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر . وجاء فى نيل الأوطار «ج١ ص١٣٨» أن مالكا أخرج عن عطاء بن يسار قريبا من نص هذا الحديث، وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبى ﷺ «أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» .

٤- كانت لأبى قتادة جُمَّةَ - وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين [١] - فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال «أكرمها وادهنها» رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ، وفيه فقال «نعم وأكرمها» .

٥- نظر رجل إلى النبى ﷺ ومعه مِدْرَى - مشط أو ما يشبهه - يرجِّل به رأسه . رواه مسلم .

---

(١) فى المواهب اللدنية للقسطلانى «ج١ ص٢٧٧» الوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمة التى لمت أى نزلت بين المنكبين. قال القاضى عياض: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه، قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك، وعن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع رائر، رواه الترمذى فى الشمائل، والغدائر هى الذوائب أى الضفائر.

٦- يسن تغيير الشيب بصبغه لحديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» مع تجنب الرجل صبغ شعره بالسواد، لحديث مسلم عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد» ولحديث أبى داود والنسائى بإسناد جيد «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» والكلام مستوفى فى حكم الخضاب فى الجزء الثالث من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» ص٣٤٣ ـ ص٣٤٥ .

وبالنسبة لحلق الشعر جاء النهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض كما فسره نافع أو عبيدالله، واتفق على النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن عمر بن نافع عن أبيه، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح أن الرسول رأى صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وقد قال النووى فى حكمة النهى : إنه تشويه للخلق، وقيل لأنه الشر والشطارة، وقيل لأنه زِىُّ اليهود «شرح صحيح مسلم ج١٤ ص١٠١»[١] .

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق الرسول بعدذلك كما أخرجه البخارى ومسلم .

وقال القاضى عياض : سدل الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصَّةُ، والفرق فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ .

---

(١) وفى نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٤٠ - فسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء (يعنى قزعة) . وفيه: الذؤابة التى يجوز اتخاذها هى ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . قال النووى: أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه إذا كان فى مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به فى القصة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث .

وأرى أن السدل والفرق يرجع فيه إلى عادة أهل البلد، وما رؤى مخالفا لذلك بحيث يكون عيبا ينهى عنه كما فعل عمر بن عبدالعزيز الذى أمر بجزِّ ناصية كل من لم يفرق شعره . ولم يرد فى هذه العادة قول من الرسول بطلب أو نهى، فهو من فعله فقط وقد كانت له حالتان، وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه.

وقياسا على هذا يكون حكم إطالة السوالف أى الشعر النازل على الجانبين كما يفعل من يطلق عليهم الآن اسم الخنافس حيث قيل إن ذلك تقليد يهودى متوارث من أيام بختنصر ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد عندما سبى اليهود وساقهم إلى بابل وانتشروا بالعراق وما حولها، فجعل لهم علامة تميزهم، فكانت إطالة السوالف، وحاول حاخامات يهود أن يجعلوها سنة دينية كما فى التلمود، وحرص عليه الممثلون اليهود حديثا وقلدهم الشباب المغرم بإغراء نجوم السينما «انظر ص ٣٤٨» من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وفيها قصيدة فى ذمهم.

س ـ هل الطالب الذى خرج ليطلب العلم يعتبر مجاهدا فى سبيل الله، وإذا مات يعتبر شهيدا ؟

جـ ـ معلوم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم، والترغيب فيه ورد فى أحاديث كثيرة، وروى البزار أن النبى ﷺ قال «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» وروى الترمذى بسند حسن قوله ﷺ «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» ومن هنا يكون الميت فى سبيل العلم شهيدا، لكن هذه الشهادة هى شهادة الآخرة إذا كان مخلصا فى طلب العلم، وعليه فيجب غسله والصلاة عليه، وبالطبع لا يكون هذا الثواب إلا للمسلم، أما غيره فلا يطلق عليه اسم شهيد، ولا يكون له هذا التكريم .

* * *

شهادة غير المسلم وقضاؤه

س ـ هل تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، وهل يلتزم المسلم بما يقضى به عليه ؟

جـ ـ جاء فى «الأحكام السلطانية» للماوردى ص٦٥ : أن من شروط القاضى الإسلام، لكونه شرطا في الشهادة، مع قول الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[النساء:١٤١] وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، ولكن لا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وجاء فى تفسير القرطبى لآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ** ﴾[المائدة:١٠٦] أن فيها ثلاثة آراء، خلاصتها :

الرأى الأول ـ أن شهادة أهل الكتاب على المسلم جائزة فى السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه، لسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث [يشير إلى الحديث الذى رواه أبو داود والدارقطنى برجال ثقات، حيث حكم به أبو موسى الأشعرى ـ نيل الأوطار ج٨ ص٣٠٤] وهو قول ثلاثة من الصحابة : أبو موسى الأشعرى وعبدالله بن قيس [صححه المعلق عليه وقال : لعل الصواب عبدالله بن مسعود كما فى أحكام القرآن للجصاص] وعبدالله بن عباس، وقال به بعض التابعين [أكثر من عشرة] وقال به من الفقهاء : سفيان الثورى واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين، وهذا بناء على أن كلمة «منكم» تعنى من المؤمنين، وكلمة «من غيركم» تعنى الكفار.

الرأى الثانى ـ أن قوله « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ . قاله زيد بن أسلم والنخعى ومالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[البقرة:٢٨٢] وقوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[الطلاق:٢] فهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل، وأن فيها « مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب، أما اليوم فقد طبق الإسلام الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

يقول القرطبى تعليقا على ذلك: ما ذكرتموه صحيح، إلا أنَّا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة، بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من نسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة، ومخالفتهم إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه منسوخ فيها، وما ادعوا من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى فى الجمع بينهما، مع تراخى الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه فى قصة غير قصة الوصية، لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ .

الرأى الثالث ـ أن الآية لا نسخ فيها كما قال الزهرى والحسن وعكرمة، ويكون معنى « منكم » من عشيرتكم وقرابتكم، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، ومعنى « من غيركم » من غير القرابة والعشيرة، لأن لفظ « آخر » فى

اللغة يعنى أنه من جنس الأول، والأول «اثنان ذوا عدل منكم» فلزم أن الثانى «أو آخران من غيركم» عدلان، والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال «من غيركم» أى غير عشيرتكم من المسلمين، وهذا معنى حسن من جهة اللسان ـ أى اللغة ـ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله، لأن المعنى عندكم «من غيركم» أى من غير ملتكم، ويمكن أن يعارض هذا القول بأن الآية فى أولها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فخوطب به جماعة المؤمنين، وعليه فيكون «من غيركم» أى الكفار . انتهى كلام القرطبى .

هذا، وبتاريخ ٢٠ من يوليو ١٩٦٨م أصدر الشيخ أحمد هريدى المفتى المصرى فتوى جاء فيها ما ملخصه :

١– شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر للضرورة، بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة، ويرى الإمامان مالك والشافعى عدم جواز شهادتهم مطلقا، لا على ذميين ولا على مسلمين، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .

٢– مذهب الظاهرية عدم جواز القبول لشهادة الكافر أصلا، إلا على الوصية وفى السفر، ويحلف الكافر مع شهادته .

٣– يرى ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة ـ يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفرا .

ثم نقل ما جاء فى تفسير القرطبى مع ذكر السبب فى نزول الآية ١٠٦ من سورة المائدة، وهو ما رواه البخارى عن ابن عباس فى قضية تميم الدارى وعدى بن براءة، حيث أخذا متاع فتى كان معهما فى السفر ليسلماه إلى أهله بعد وفاته فى أرض ليس بها مسلم، وكان تميم وعدى نصرانيين [ولم يذكر تصحيح عبدالله بن قيس بعبدالله بن مسعود].

وذكر شرح ابن حجر لحديث البخارى فى سبب النزول، وجاء فيه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار، بناء على أن المراد بالغير فى قوله تعالى « من غيركم » من غير أهل دينكم، وقيل : المراد بالغير العشيرة، كما نقل ما قاله الجصاص فى تفسيره « أحكام القرآن » بما لا يخرج عن ذلك، وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر، مع الخلاف فى نسخه وعدم نسخه . ونقل عن « الطرق الحكمية » لابن القيم ما يتفق مع جواز شهادة الذمى على المسلم فى السفر .

وانتهى المفتى بعد عرض الآراء إلى : جواز شهادة الكافر على المسلم، مع الاختلاف فى نطاقها وما تقبل فيه، وقال : إن القرطبى يقول : لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة، ويجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، وأن الضرورة لا تقتصر على السفر كما قال ابن تيمية، والأولى أن يكون معها يمين .

س ـ ما حكم الدين فى ذهاب الناس إلى الشواطئ وظهورهم للرائين شبه عراة ؟

جـ ـ التمتع بالحلال الطيب من نعم الله جائز، ومنه مشاهد الطبيعة والنسيم العليل والحدائق والزهور، وكل ذلك فى حدود الدين، وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون فى الصيف لطيب الهواء والاستحمام وغير ذلك، ولو التزم الإنسان وبخاصة النساء بالحشمة المطلوبة والأدب فى السلوك عادة ـ ما كان هناك مانع، لكن الذى يحدث كثيرا كشف بعض النساء ما أمر الله بستره أمام أعين الأجانب دون مبالاة، وتعمد الاستحمام بمحضر الرجال، أو فى غير الأوقات المخصصة لهن وكل ذلك يأباه الدين .

والحفاظ على الآداب من هذه الناحية تقع مهمته الأولى على أولياء الأمور من الأزواج والآباء، إلى جانب الجهات المسئولة عن الأمن والآداب، فلا بد من تعاون الجميع شعبا وحكومة على ذلك .

مع العلم بأن (التصييف) ليس أمرا ضروريا حتميا حتى يتجاوز فيه عن بعض القيود، على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات، وإنما هو أمر ترفيهى كمالى لا بد من مراعاة كل الاحتياطات حتى لا تكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير، وبالتالى غضب الله سبحانه .

س ـ هل هناك عوامل تساعد على تعمير الصحارى وسعة الرقعة الزراعية ؟

جـ ـ من أهم هذه العوامل ما يأتى :

١ – لا شيء يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه كالدين، وذلك لصدقه فى مصدره ولتأكد أثره ونتيجته، وهذا من أكبر العوامل التى تشجع على الاستجابة .

٢ – مصر بلد متدين منذ عهد الفراعنة الأقدمين، وكان على ثقافتها وحضارتها مسحة من الدين، فكل مشروع يتفق مع الدين يرجى له النجاح .

٣ – الدين يؤكد أن الرزق مضمون من قبل أن يخلق الله آدم ويهبطه إلى الأرض، فقد قدر فيها أقواتها قبل أن يخلق السموات « سورة فصلت :٩ » وقال تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[هود:٦].

٤ – يحتاج الحصول على الرزق إلى البحث عنه فى خزائنه فى البر والبحر، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾[الملك:١٥] وعمر رضى الله عنه يقول : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

٥ – حرم الدين الكسل واللجوء إلى الاستجداء والتسول، ففى الحديث « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه » رواه البخارى .

٦ – لا يكتفى الدين بأن يحصل الإنسان على الرزق فى أدنى صوره، مع قدرته على تحسين حاله بما هو أفضل، ففى الحديث « نعم المال الصالح للعبد

الصالح » » رواه أحمد بسند جيد، وفيه « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » رواه مسلم وفيه « المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى، وكان فى صحابة الرسول أغنياء كعثمان وعبدالرحمن بن عوف، قاموا بدور كبير فى تمويل الجيوش ومعونة المحتاجين وحل الأزمات .

٧- قرر الدين أن كل جهد يبذل فى سبيل التنمية هو عمل صالح له ثوابه عند الله إلى جانب أثره الطيب فى قوة الفرد والجماعة ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[النحل :٩٧].

٨ - جاء فى قيمة هذا الثواب أنه لا يقل درجة عن ثواب الجهاد فى سبيل الله - الذى هو ذروة سنام الإسلام - ففى الحديث قوله ﷺ فى شاب حمل فأسه ليحتطب وتمنى الصحابة أن يكون حاملا للسيف للجهاد بدل ذلك « إن كان يسعى على نفسه ليعفها عن المسألة فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فهو فى سبيل الله » رواه الطبرانى بسند صحيح، وقوله « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » وفى رواية « كالصائم الذى لا يفطر والقائم الذى لا يفتر » رواه البخارى ومسلم .

٩- بَيَّن أن فرص العمل كثيرة تحتاج إلى تفكير وإلى عقل يكتشفها أو يختار أحسنها، وفى الحديث أن رجلا جاء يستجدى الرسول فلم يعطه، وذلك لقدرته على العمل وأمر ببيع بعض أمتعته وشراء فأس ساعده فى عمل بدلها وأمره أن يغيب عنه مدة يسعى بها على رزقه، فعاد مسرورا غنيا عن سؤال الناس، وقال له: « هذا أفضل من أن تأتى يوم القيامة والمسألة نكتة فى وجهك » رواه الترمذى.

١٠- بخصوص دخول الصحراء أمر الإسلام بالهجرة من مكان فيه الذل والفقر إلى مكان فيه العزة والغنى، قال تعالى عن الذين لم يهاجروا من مكة مع الرسول متحملين عذاب الكفار حتى ماتوا ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي**

أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:٩٧] وقال ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾[النساء:١٠٠] وقال ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ﴾ [الزمر:١٠].

يقول الإمام الشافعى :

ما فى المُقَام لذى عقل وذى أدب ... من راحة فَدَعِ الأوطان واغترب
إنى رأيت وقوف الماء يفسده ... إن سال طاب وإن لم يَجْر لم يطب
والأُسْدُ لولا فراق الغاب ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت فى الفلك دائمة ... لَملَّها الناس من عُجم ومن عرب
والتِّبرْ كالتُّرب مُلْقًى فى أماكنه ... والعُود فى أرضه نوع من الحطب
فإن تَغَرَّب هذا عَزَّ مطلبه ... وإن تغرب ذاك اعتز كالذهب

ويقول آخر :

وإذا الكريم رأى الخمول نَزِيلَه ... فى منزل فالحزم أن يترحلا
سَفَهًا لحلمك إن رضيت بمشرب ... رَنَقٍ ورزق الله قد ملأ الفلا

ويقول آخر :

فَلْقِلْ ركابك فى الفَلاَ ... وَدَعِ الغوانى للقصور
فمحالفو أوطانهم ... أمثال سكان القبور
لولا التنقل ما ارتقى ... در البحور إلى النحور

١١ – إن الذى سيدخل الصحراء إما ليزرع، وحسبه ثوابا إلى جانب رزقه، قول الرسول ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » رواه مسلم .

وإما ليصنع ويعمل، وفى الحديث « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » رواه البخارى. وإما ليتاجر، وفى الحديث « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » رواه الترمذى، والنصوص كثيرة فى فضل كل من يزاول أى عمل فيه خير لنفسه ولغيره، فى التعليم والطب والحراسة والتنظيم وغير ذلك.

١٢- إن أى عمل ولو كان ممتهنا فى نظر بعض الناس هو عمل شريف ما دام يحفظ الكرامة أن تهان بالاستجداء والعيش على أكتاف الغير، كالعمل فى مجال النظافة بأنواعها المختلفة.

فى الحديث « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال « نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » رواه البخارى.

يقول الأصمعى : مررت على رجل يعمل فى مكان رمى القمامة وهو يقول :

وأَكْرِم نفسى إننى إن أهنتها وحَقِّك لم تَكْرُم على أحد بعدى

فقلت له :

أتكرمها بمثل هذا العمل الحقير ؟ فقال :

لَنَقْلُ الصخر من قمم الجبال أحب إلىَّ مِنْ مِنَنِ الرجال

يقول النـاس كسبى فيه عار وكـل العار فى ذل السؤال

هذا، وإذا كنا نشجع على دخول الصحراء، فالواجب أن يكون هناك تعاون جاد بين المسئولين وبين من يدخلونها، وذلك بمثل عمل البنْية الأساسية، وتيسير التملك للأرض واستثمارها، وفى الحديث « من أحيا أرضا ميتة فهى له » رواه أحمد والترمذى.

إن الإدارة والروتين والبيروقراطية تحتاج إلى وقفة جادة إن أريد النجاح

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة:٣]

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخارى ومسلم .

«مقتطف من رسالتى : نظرة الإسلام إلى العمل، والإسلام والتحرر من الجوع» .

س ـ ما الفرق بين الصداقة والحب ؟ وهل هى جائزة مع غير المسلم ؟

جـ ـ الصداقة كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية أمر يقره الشرع، مع التنبيه على حسن اختيار الصديق، وذلك لأثر هذه الصداقة على السلوك، والحديث معروف فى الجليس الصالح والجليس السوء، والحب القلبى فيه خطورة يمكن أن تجر الصداقة إلى ارتكاب المحظور، ذلك أن من أحب إنسانا على غير دينه فهو مقِّر له بعقيدته وسلوكه الذى يأباه الإسلام، والله يقول: ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة:٢٢] وقد يجر الحب إلى إفشاء السر الذى قد يستغل استغلالا سيئا، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ** ﴾ [الممتحنة:١] ويقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾ [آل عمران:١١٨].

وبعيدا عن الحب والبطانة والولاية يقول الله تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة:٨]، والرسول ﷺ والصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود وغيرهم فى هذا الإطار ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾[التوبة:٧].

س ـ ما حكم الدين فى الصداقة بين الشاب والفتاة ؟

جـ ـ تحدث العلماء والأدباء عن الصداقة كأحد الأسباب التى يسعد بها الإنسان فى حياته، لأنه لا يستغنى عنها، حيث إنه مدنى بطبعه، وممن أفاض فى توضيح ذلك أبو الحسن البصرى فى كتابه « أدب الدنيا والدين » فقال : إن أسباب الألفة خمسة : هى الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر . وتحدث عن الصداقة التى وصفها الكندى بقوله « الصديق إنسان هو أنت إلا أنه غيرك » وأرشد إلى حسن اختيار الأصدقاء، وفى ذلك يقول عدى بن زيد :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

إذا كنت فى قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

والاختيار أساسه عقل موفور عند الصديق، ودين يدعو إلى الخير، وأخلاق حسنة . ولابد أن يكون بين الصديقين الرغبة والمودة . وإذا كانت هذه آداب الصداقة بين الجنس الواحد فهل الصداقة بين الجنسين بهذه الصورة ؟

إن الصداقة بين الجنسين لها مجالات وحدود وآداب، فمجالها الصداقة بين الأب وبناته، والأخ وأخواته، والرجل وعماته وخالاته، وهى المعروفة بصلة الرحم والقيام بحق القرابة، وكذلك بين الزوج وزوجته . ففى كل ذلك حُبٌّ إن ضعفت قوته فهى صداقة ورابطة مشروعة .

أما فى غير هذه المجالات كصداقة الزميل لزميلته فى العمل أو الدراسة، أو الشريك لشريكته فى نشاط استثمارى مثلا، أو صداقة الجيران أو صداقة الرحلات وغير ذلك ـ فلا بد لهذه الصداقة من التزام كل الآداب بين الجنسين ـ بمعنى ستر العورات والتزام الأدب فى الحديث وعدم المصافحة المكشوفه وعدم القبلة عند التحية، وما إلى ذلك مما يرتكب من أمور لا يوافق عليها دين ولا عرف ولا شرف . والنصوص فى ذلك كثيرة فى القرآن والسنة، قد أوردت بعضا منها فى الجزء الثانى من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » بعنوان « الحجاب بين

التشريع والاجتماع» وليكن معلوما أن الصداقة بين الجنسين فى غير المجالات المشروعة تكون أخطر ما تكون فى سِنِّ الشباب، حيث العاطفة القوية التى تطغى على العقل . وإذا ضعف العقل أمام العاطفة القوية كانت الأخطار الجسيمة، وبخاصة ما يمس الشرف الذى هو أغلى ما يحرص عليه كل عاقل .

ومن أجل عدم الالتزام بآداب الصداقة بين الجنسين فى سِنِّ الشباب كانت ممنوعة، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ومن تعاليمه البعد عن مواطن الشبه التى تكثر فيها الظنون السيئة والقيل والقال، ورحم الله امرأ ذَبَّ الغيبة عن نفسه، ولا يجوز أبدا أن ننسى شهادة الواقع لما قاله الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» ومن أجل هذه الشهادة بدأ العقلاء من المعاصرين الذين جَرَفَهم تيار الحرية التفكير فى الأخذ بالآداب التى أجمعت عليها كل الأديان التى تنزلت من حكيم خبير، وبخاصة فى التعامل بين الجنسين . أرجو أن يفهم هذا مَنْ أعماهم التقليد فتنكروا لتعاليم الدين التى استهدفت إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

* * *

الصُّفَّة

الصفة وأهلها

س ـ نقرأ فى الكتب أن بعض الصحابة كان من أهل الصفة، فما هى الصفة، ومن هم الذين سكنوها، وهل كانوا يعيشون على الصدقات دون عمل؟

جـ ـ جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرح الزرقانى «ج١ ص٣٧٠» أن الصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى يأوى إليه المساكين، وينزل فيه الغرباء ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وكان يطلق على النازلين فى هذا المكان اسم أهل الصفة، قال أبو هريرة: أهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته ﷺ صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها كما رواه البخارى، وكان ﷺ يدعوهم بالليل فيفرقهم على أصحابه لاحتياجهم وعدم وجود ما يكفيهم عنده، وتتعشى طائفة منهم معه عليه الصلاة والسلام، وفى البخارى من حديث أبى هريرة: رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، أى لم يكن لأحد منهم ثوبان، وكلامه يدل على أنهم كانوا أكثر من سبعين، وروى ابن أبى الدنيا عن ابن سيرين قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة، فأما سعد بن عبادة فكان ينطلق بثمانين.

وكان هؤلاء مستعدين للجهاد وتنفيذ ما يأمرهم به النبى ﷺ، وقد استشهد منهم سبعون فى غزوة بئر معونة سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد.

وقد اعتنى بجميع أصحاب الصفة الحافظ ابن الأعرابى الصوفى المتوفى سنة ٣٠٤هـ وكذلك الإمام الزاهد السُّلَمِى المتوفى سنة ٤١٢هـ، وكذلك الحاكم وأبو نعيم وغيرهم.

س ـ ما حكم العالم الذى يحجب علمه عن الناس ؟

جـ ـ يقول النبى ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذى وحسّنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. واشترط لهذا ألا يكون هناك أحد غيره يقوم بالمهمة، وألا يستغل العلم استغلالا سيئا، وألا يضر بالسائل ولا تتحمله طاقته، فقد قال الإمام على، مشيرا إلى صدره: إن ها هنا لَعلْمًا جَمًّا لو أصبت له حَمَلَة. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥] تنبيها على أن حفظ العلم عمن يفسده ويضره أولى. وقد أثر عن الشافعى قوله:

سأكتم علمى عن ذوى الجهل طاقتى ولا أنثر الدر النفيس على الغنم
فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وفى الصحيحين عن ابن عباس أنه نصح عمر بن الخطاب ألا يتحدث للناس فى الموسم، ففيه الرعاع والغوغاء، وأن ينتظر حتى يقدم المدينة ويخلص بأهل الفقه.

وعلّق ابن الجوزى على ذلك بقوله: وفى هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، والرعاع هم السفلة، والغوغاء ونحو ذلك، ففى مختار الصحاح أنهم الكثير المختلطون، وقيل إنهم صغار الجراد فلا يجوز الحكم فيما ورد فى السؤال إلا بعد دراسة الظروف.

* * *

التوقف عن علاج المرض

س ـ سيدة تقول : عندى إصابة شديدة أنفقت على علاجها مبالغ كثيرة، ولم يأت بنتيجة، فهل أستمر على ذلك أم أتوقف لأنه إسراف والله لا يحب المسرفين ؟

جـ ـ العلاج مأمور به عقلا وشرعا فالنبى ﷺ قال « يا عباد الله تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله » رواه أحمد عن ابن مسعود، وهو ﷺ عالج نفسه وغيره بما عرف فى عصره .

فالعلاج مطلوب كالغذاء واللباس والمسكن وغيره مما يحفظ على الإنسان صحته وحياته، والإنفاق ما دام لازما لا يعد إسرافا، فالإسراف هو تجاوز الحد الشرعى فى الإنفاق، والذى يحدد العلاج هو الطبيب، والمريض يود أن تكون مصاريفه قليلة وفى نطاق الوسع .

فأقول للسائلة : عليك بمداومة العلاج ما دمت قادرة على نفقاته، فالتقصير فيه مع القدرة عليه مخالفة للدين، والله يقول : ﴿ **ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾البقرة:١٩٥] وأما إذا كنت غير مستطيعة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومع ذلك فالمستشفيات المجانية موجودة . وأهل الخير يمكنهم مساعدتك بقدر الإمكان . « يراجع موضوع قتل الميئوس من شفائه ص١٦ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى » .

* * *

عيد العمال

س ـ هل يجوز الاحتفال بعيد العمال، أو أنه بدعة ؟

جـ ـ إضافة إلى ما صدر عن الاحتفال بالأعياد القومية فى المجلد الثانى من كتابى أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام، أذكر ما نشره الأستاذ أحمد بهجت فى أهرام أول مايو ٢٠٠١ وهو :

قام عمال مدينة شيكاغو فى أمريكا بتنظيم إضراب سنة ١٨٨٦م طالبين تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يوميا، وبدأ الإضراب أول مايو واستمر ناجحا إلى يوم ٤ منه حيث طلبوا عقد اجتماع عام، وافقت السلطة على الاجتماع وحضره عمدة شيكاغو، وانصرف بعد استماعه لمطالبهم، وبعد ثوان هجم البوليس على العمال لفضِّ الاجتماع، فرفضوا وحصل هرج انفجرت فى أثنائه قنبلة فى المكان . واتهم البوليس العمال بانفجارها فأطلقوا عليهم النار، وقامت الصحافة فى اليوم الثانى تتهم العمال بالتخريب.

وكان معظم الصحف مملوكا لأصحاب المصانع ورءوس الأموال، فانعقدت محكمة لزعماء العمال المضربين، واتهمتهم بتفجير القنبلة، وحكمت بإعدام سبعة منهم . ثم خفف الحكم على اثنين بالسجن المؤبد، وانتحر واحد، ونفذ الحكم شنقا فى أربعة، وكانت جنازتهم مهيبة حضرها وفود من أنحاء العالم.

وبعد إحدى عشرة سنة تكلم مدير البوليس وهو يحتضر واعترف بأن البوليس هو الذى فجر القنبلة وأنه هو لفَّق التهمة للعمال، فهزَّ ذلك قلوب العالم وطالبت الصحافة بإعادة محاكمة العمال فحكمت ببراءتهم، وقرر العمال اعتبار أول مايو عيدا قوميا.

س ـ ماذا تعنى كلمة «الغُرَّة» فى الفقه ؟

جـ ـ الغرة هى دية الجنين الحر المسلم، فإذا أجهض أو اعتدى عليه ونزل ميتا وجبت فيه الدية، وتسمى (غرة) وهى عبد أو أمة، كما ثبت فى البخارى ومسلم من قضاء النبى ﷺ ، وتكون قيمتها عُشْر دية الأب أو الأم، وهى قيمة خمس من الإبل، وقوّمها عمر بخمسين دينارا، وكذلك على وزيد بن ثابت، وذلك بحسب القيمة فى زمانهم، فالخلاصة أن الغرة هى دية الجنين المجنى عليه قبل أن يولد .

س ـ أعمل نقاشا فى أحد الفنادق الكبرى التى تقدم لنزلائها الخمور، فما حكم راتبى ؟

جـ ـ الأنشطة التى تمارس فى الفنادق خليط من الحلال والحرام، ومن يمارس حراما عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه، فالمسئولية تقع على الإدارة، أما تزيين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين فى البناء والأثاث وما إلى ذلك، فهو عمل غير العمل الذى تقوم به الإدارة لخدمة النزلاء فيها، فالفندق مكان صالح لاستغلاله فى الخير، أو استغلاله فى الشر، وتوجد فنادق فى بعض البلاد الإسلامية ملتزمة بتقديم الخدمة المتفقة مع الدين، ومن بنى بيتا وأجَّره لإنسان تكون تبعة سلوكه عليه وحده، ما لم يكن صاحب البيت متأكدا أن ساكنه سيستعمله فى الشر، فيكون شريكا له فى ذلك، كما قالوا فى بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمرا . ومهما يكن من شىء فالأحسن أن يبتعد صاحب السؤال عن هذا العمل، والأجر الذى يأخذه من حصيلة الفندق الذى يمارس الحلال والحرام فيه شبهة، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام .

س ـ ما حكم الدين فى دفن ما يعرف بالخلاص بعد الولادة ـ فى أحد المساجد أو المقابر أو البحر لينشأ المولود صالحا ؟

جـ ـ فى تفسير القرطبى « ج٢ ص١٠٢ » عن عائشة رضى الله عنها، كان

رسول ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسِّن والقلفة ـ ما يقطع من ذكر الولد عند الختان ـ والمشيمة .

إن دفن الخلاص ـ المشيمة ـ سنة وليس بواجب كما اختاره ابن حجر، ردًّا على النووى فى قوله بوجوب دفن الشعر . والحكمة فى دفن هذه الأشياء هى المحافظة على النظافة والاحتراز من استعمال بعض الأشرار لها فيما يضر صاحبها، على ما يعرفه من يشتغلون بذلك، والمراد بالدفن المواراة فى أى مكان، برا أو بحرا، وما يقال عند العامة من أن مستقبل الولد يرتبط بالمكان الذى دفن فيه خلاصه ليس له أصل دينى .

* * *

القدس وفلسطين

س ـ يتنازع اليهود والعرب على فلسطين، وبخاصة مدينة القدس فهل يمكن إلقاء بعض الضوء على تاريخ هذه المنطقة، وما هو واجب المسلمين نحو هذه القضية ؟

جـ ـ الإجابة على هذا السؤال طويلة، والموضوع له جوانب كثيرة، وله مؤلفات خاصة، ونوجز هنا بعض المعلومات عنه .

أولا قبل الإسلام :

١- مدينة القدس أسسها الكنعانيون، وهم عرب هاجروا من جزيرة العرب واسمها بلغتهم « يوروسالم » أى مدينة الإله .

٢- استوطن الكنعانيون جنوب الشام، وأطلق عليه اسم فلسطين عندما غزتهم قبيلة يونانية جاءت من جزيرة « كريت » تسمى « فلستيا » احتلت الساحل وسمته باسمها سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد .

٣- هاجر إبراهيم عليه السلام من « أور » جنوبى « بابل » وكانت وثنية، خرج منها بعد موت أبيه إلى مدينة أخرى اسمها « حاران » ودخل أرض كنعان « فلسطين » واستقر فى « حبرون » . ثم رحل مع أسرته إلى مصر، ثم عاد مرة ثانية إلى « حبرون » ومعه هاجر . ثم رحلت ذريته « يعقوب وأولاده » إلى مصر فى عهد يوسف على ما هو مذكور فى سورة يوسف .

ولما اتهمهم الفراعنة بمعاونتهم للهكسوس عذبوهم، فأرسل الله موسى إلى فرعون لينقذهم منه .

ولما كانوا فى « التيه » أمرهم بدخول الأرض المقدسة فى الشام فجبنوا كما

هو مذكور فى سورة المائدة، ولم يدخلها موسى بل مات، ودخلوها فى أيام يوشع.

٤- دخلوها وهم عاصون لله محرفون للكلم وقالوا «حطة» أى حنطة فأنزل الله عليهم رجزا من السماء وسلط عليهم العمالقة الوافدين من بحر الروم فطردوهم، فطلبوا من نبيهم ملكا يحارب العمالقة، وفى عهد داود اختار لهم «طالوت» ليقاتلوا «جالوت» وعند امتحانه لهم هل يصلحون للقتال لم ينجح منهم إلا قليل نصرهم الله على قلتهم كما ذكر فى سورة البقرة من الآية ٢٤٦-٢٥١.

٥- بنى سليمان هيكله، واستعان بأناس من الفينيقيين وليسوا من الإسرائيليين وبعده انقسمت الأرض إلى دولتين، دولة إسرائيل فى الشمال، وعاصمتها السامرة، ودولة يهوذا فى الجنوب وعاصمتها أورشليم، عاشت الأولى من سنة ٩٢٧-٧٢١ قبل الميلاد «حوالى قرنين» وعاشت الثانية من سنة ٩٢٣-٥٨٥ قبل الميلاد «حوالى خمسة قرون».

٦- سلط الله على مملكة إسرائيل «سرجون» من الآشوريين سنة ٧٢١ ق.م وسلط على مملكة يهوذا «بختنصر» من البابليين سنة ٥٨٥ ق.م.

٧- ثم جاء عهد «كورش» الفارسى وهزم البابليين واستولى على ممتلكاتهم وأعادوا اليهود الأسرى إلى «إسرائيل» ثم جاء الإسكندر المقدونى فاحتلها، ثم احتلها الرومان وهدموا «أورشليم» فى القرن الأول الميلادى فى عهد «تيطوس» وخربوا المدينة سنة ١٣٥م، وبنوا بدلها مدينة «إيليا» وبنوا كنيسة القيامة فى عهد قسطنطين سنة ٤٢٦ م، ثم كنيسة العذراء سنة ٥٣٠م.

ثانيا بعد الإسلام :

١- أسرى بالنبى ﷺ إلى المسجد الأقصى.

٢- فتح المسلمون فلسطين أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ١٥ هـ. وكتب معاهدة مع كبير الأساقفة كان من بنودها ألا يسكنها اليهود.

والقدس تشمل عدة منشآت: حائط البراق، مسجد الصخرة الذى بناه عبد الملك بن مروان، المسجد الأقصى، الجامع العمرى.

٣- ثم كانت الحروب الصليبية بحجة أن المسلمين منعوا المسيحيين من زيارة الأماكن المقدسة، واليهود لم يتحركوا ولم يحسُّوا بأن فلسطين أرضهم، وكان استيلاء الصيلبيين عليها سنة ٤٩٢ هـ.

٤- خلص صلاح الدين الأيوبى القدس فى موقعة «حطين» سنة ٥٨٣هـ وسلمت المدينة يوم الجمعة ٢٧ من رجب كما يقول المؤرخون، وكان ذلك لعاملين أساسيين هما :«أ» التوعية الدينية بوجوب استرداد الأرض المغتصبة، وكان للأزهر دور كبير فيها، وألفت فى ذلك كتب فى فضائل القدس والمسجد الأقصى، «ب» وحدة المسلمين وجهود صلاح الدين فيها.

٥- سقط القدس سنة ١٩٦٧م، وخططت إسرائيل لدولتهم فى «بازل» سنة ١٨٩٧م، وكان وعد بلفور المشئوم سنة ١٩١٧م، وقرار التسليم سنة ١٩٤٧، وكانت المنكرات من انتهاك حرمة المسجد وإحراقه ودخول اليهوديات سافرات فيه، وصياح الجنود السكارى قائلين: مات محمد مات، مات وخلّف بنات. وكان ما كان من منكرات أخرى يعرفها الكثيرون.

٦- إن الأمل قوى فى تخليص هذه الأرض من المغتصبين، وذلك لما يأتى:

(أ) النبى ﷺ كان فى أثناء حفر الخندق مؤملا اتساع الدولة الإسلامية، والأضواء تسطع وهو يضرب الصخرات.

(ب) قوله تعالى عن اليهود «لتفسدن فى الأرض مرتين» فسره بعض العلماء بأن المرة الثانية هى باحتكاك دولة بدولة، وستكون بعد قيام دولتهم الحالية.

(جـ) حديث قتال المسلمين لليهود، وهو يكون قتال دولة مع دولة، وجاء فيه قول الحجر والشجر: يا مسلم أو يا عبدالله: هذا يهودى ورائى فاقتله. كما رواه مسلم.

(د) الجهود المبذولة على المستوى السياسى والدينى لحل هذه المشكلة، وهى تزداد يوما بعد يوم، على الرغم من الصعاب الكبيرة التى يعرفها العالم كله.

٧- لا شك أن الجهاد واجب فى هذا المجال، وذلك فى حدود الإمكانات المتاحة، مراعى فيه الاتفاقات والمعاهدات الدولية، والجهاد نوعان، جهاد سلمى بالكلمة ووسائلها كثيرة، وبخاصة فى المحافل الدولية، وجهاد حربى يحتاج إلى قوة تعتمد إلى حد كبير على وحدة الأمة الإسلامية، وعلى اعتمادها على نفسها، والاستعانة بالقوى التى تعمل فى مجال الأمن العام، إن الجهود تبذل فى سبيل الحل السلمى، واستبعاد الحل الحربى الذى ينهك الغالب والمغلوب، والأمل القوى لابد معه من العمل ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]

* * *

القرامطة

س ـ نسمع عن جماعة فى التاريخ يسمون القرامطة حاولوا سرقة الحجر الأسود من الكعبة، فهل هذا صحيح ؟

جـ ـ جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى « ج٥ ص٢٥٣ » أن القرامطة طائفة من الملحدين، وأن السمعانى فى كتابه « الأنساب » قال : القِرْمِطِى ـ بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة – يعنى الطاء التى ليس عليها نقطة ـ نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هَجَرِ ولَحْيان، وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له « قرمط » وقيل « حمدان بن قرمط » وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد « بهرام جور » ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك، وزال ذلك بالإسلام، فاتفقوا على رفعه وقالوا : نفرقهم ونفسد الرعايا عليهم، فقسموا الدنيا أربعة أقسام، لكلٍّ ربعها، فذهب واحد إلى الكوفة، فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة .

وقيل : سُمُّوا قرامطة لأن النبى ﷺ رأى عَامِراً يمشى، وهو من أهل المدينة، فقال « إنه ليقرمط فى مشيه » انتهى . أى يقارب خطاه، ومنه الخط المقرمط، وعلى هذا فهو عربى . وقيل : معرَّب، وأن جدهم كان يسمى « كرمد » بالكاف العجمية، ومعناه بالفارسية « السفلة » فغيروه وعرَّبوه « قرمط » .

وكان أحمر البشرة والعينين، وكان ظهوره سنة ٢٧٨هـ فأظهر زهدا وصلاحا حتى اجتمع عليه خلق كثير، فزعم أن النبى ﷺ بَشَّر به، وأنه الإمام المنتظر، وابتدع مقالات فى كتاب وقال : إنه الكلمة والمهدى، وزعم أنه انتقل إليه كلمة المسيح . وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب، والصوم يومين بالنيروز والمهرجان، وجعل القبلة إلى بيت المقدس، فكانت لهم

وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة فى التواريخ، حتى ظهرِ منهم سليمان بن الحسن الجبائى، فعاث فى البلاد وأفسد، وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة ٣١٧هـ فى خلافة «المقتدر» فقتل الحجاج ورماهم بزمزم، وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الأسود، فبقى عندهم ٢٢ سنة، فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه، فأبوا ثم ردوه مكسورا، فوضع فى مكانه، وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم «جوهر القائد» فهزمهم وقتل منهم خلقا كثيرا، وكانت مدة خروجهم ٨٦ سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم، وكانوا يحرفون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لا تقبلها العقول .

وجاء فى كتاب «تاريخ الخلفاء» للسيوطى «ص٢٤٤» أنهم يدَّعون أنه لا غسل من الجنابة، وأن الخمر حلال، ويزيدون فى أذانهم، وأن محمد ابن الحنفية رسول الله، وأنه فى سنة ٣٠١هـ اتهم الحسين الحلاَّج بأنه من دعاة القرامطة، وأنه ادعى الألوهية ونوظر فلم يوجد عنده شيء من القرآن ولا الحديث ولا الفقه، وأفتى بقتله القاضى أبو عمر والفقهاء والعلماء فقتل سنة ٣٠٩هـ «ص٢٥٤» .

كما يقول السيوطى : إنه فى سنة٣١٦هـ بنى القرمطى داراً سماها دار الهجرة، وكان فى هذه السنين قد كثر فساده وكثر أتباعه وبثَّ السرايا وتزلزل له الخليفة وهزم جيش «المقتدر» غير مرة، وانقطع الحج فى هذه السنين خوفا من القرامطة ونزح أهل مكة عنها، وقصدت الروم ناحية«خلاط» وأخرجوا المنبر من جامعها وجعلوا الصليب مكانه «ص٢٥٤» .

ويقول أيضا : فى سنة ٣١٧هـ سيَّر المقتدر ركب الحاج، مع منصور الديلمى، فوصلوا مكة سالمين، فوافاهم يوم التروية ـ ٨من ذى الحجة ـ عدو الله أبو طاهر القرمطى فقتل الحجيج فى المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود، وأقام بها أحد عشر يوما، ثم رحلوا وبقى الحجر الأسود عندهم حتى أعيد فى خلافة «المطيع» وقيل : إنهم لما أخذوه هلك تحته أربعون جملا من مكة إلى هجر، فلما

أعيد حُملَ على قعود هزيل فسمن، قال محمد بن الربيع بن سليمان: كنت بمكة سنة القرامطة، فصعد رجل لقلع «الميزاب» وأنا أراه، فعيل صبرى وقلت: يارب ما أحلمك، فسقط الرجل على دماغه فمات، وصعد القرمطى على باب الكعبة وهو يقول:

أنا بالله وبالله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ولم يفلح أبو طاهر القرمطى بعدها وتقطع جسده بالجدرى «ص٢٥٤» ويقول أيضا: وفى سنة ٣١٩هـ نزل القرمطى الكوفة وخاف أهل بغداد من دخوله إليها، فاستغاثوا ورفعوا أصواتهم والمصاحف وسبُّوا «المقتدر» وفى سنة ٣٢٧هـ عرض على القرمطى أن يطلق طريق الحاج فى مقابل خمسة دنانير عن كل جمل فرضى، وحج الناس، وهى أول سنة أخذ فيها المكس من الحجاج «ص٢٦٠».

وفى سنة ٣٣٩هـ أعيد الحجر الأسود إلى موضعه، وجعل له طوق فضة يُشَدُّ به، وزنه ٣٧٧٧ درهما ونصفا، قال محمد بن نافع الخزاعى: تأملت الحجر الأسود، وهو مقلوع، فإذا السواد فى رأسه فقط، وسائره أبيض وطوله قدر عظم الذراع «ص٣٦٥».

وفى سنة ٣٥٧هـ ملك القرامطة دمشق وعزموا على قصد مصر ليملكوها فجاء العبيديون ـ الدولة الفاطمية ـ فأخذوها وقامت دولة الرفض ـ الفاطميين ـ فى الأقاليم: المغرب ومصر والعراق «ص٢٦٦».

وجاء فى «تاريخ الكعبة المعظمه» لحسين عبدالله باسلامة، أن الذى جاء بالحجر من «هجر» هو «سنبر بن الحسن القرمطى» وأن أبا طاهر سليمان بن أبى ربيعة الحسن القرمطى هو صاحب البحرين – الأحساء – أغار على مكة وهو سكران، وكان يخطب بمكة لعبدالله المهدى صاحب المهدية بأفريقيا ـ المغرب ـ ولكنه أرسل يلعنه ويعيب عليه ما فعله بمكة، فانحرفت القرامطة عن طاعة العبيديين ـ الفاطميين ـ «ص١٥٢ ـ ١٥٤».

هذا بعض ما عثرت عليه من أخبار القرامطة وسرقتهم للحجر الأسود وعقاب الله لهم، عسى أن يكون فى ذلك وفى غيره عبرة لأولى الأبصار .

س ـ ما حكم الدين فى إنفاق شخص على أمه أو أخته من مال حرام، علما بأنهما فقيرتان جدا ؟

جـ ـ إذا كان مال الشخص كله من حرام فلا يجوز لأمه أو أخته أن تأخذ منه نفقة إذا كان لهما كسب حلال، أما إن كان مخلوطا بحلال فيجوز الأخذ منه.

وإذا لم تجد الأم أو الأخت مصدرا حلالا جاز لهما الأخذ من هذا المال الحرام بقدر الضرورة، لأن المفروض أن من اكتسبه لا بد أن يعيده إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا أنفقه فى وجوه الخير، ومن هذه الوجوه أمه أو أخته الفقيرتان اللتان لا تجدان مصدرا للكسب الحلال، وذلك بقدر الضرورة فقط.

* * *

المداراة والمداهنة

س ـ فى حديث أن النبى ﷺ ذم رجلا وهو غائب عنه، فلما حضر أكرمه، فكيف نوفق بين الحالتين ؟

جـ ـ روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبى ﷺ ، فلما رآه حين فتح الباب قال «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلّق فى وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل سألت عائشة الرسول عن تناقض حالتيه معه فقال «يا عائشة متى عهدتينى فحاّشا، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره». وهذا الرجل قيل إنه عيينة بن حِصْنِ الفزارى وكان يقال له : الأحمق المطاع، وفسر العلماء موقف النبى منه بأن ذمه لم يكن غيبة ولكنه تحذير للناس منه لاتقاء شره، قال القرطبى: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش مع مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى دين الله، وهى معاشرة المعلن بالفحش وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب. ثم ذكر الفرق بين المداراة والمداهنة بأن المداراة هى بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهى مباحة وربما كانت مستحبة أو واجبة، أما المداهنة فهى بذل الدين لصلاح الدنيا، والنبى ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته، ومع ذلك لم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه: بئس أخو العشيرة حق، وفعله معه حسن عشرة.

وقال عياض : لم يكن عيينة ـ والله أعلم ـ حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا، بل كان من المؤلفة، فيكون ما وصفه به النبى من علامات النبوة، وأما إلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف. هذا ملخص ما جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية المجلد الرابع.

س ـ هل يجب على الإنسان أن يتبع مذهبا من المذاهب الأربعة أو يأخذ بالأيسر ؟

جـ ـ من استطاع أن يجتهد ويأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من مصادرها الصحيحة كان ذلك أفضل، ومن لم يستطع فعليه أن يتعلم ويسأل أهل الذكر، وهم العلماء الذين بذلوا جهدا كبيرا فى استنباط الأحكام الشرعية، وما دام الإنسان لم يصل إلى درجة الاجتهاد وشروطه المعروفة فلا يجب أن يلتزم مذهبا معينا من المذاهب المعروفة، فقد قرر العلماء أن العامّى ـ وهو غير المجتهد ـ لا مذهب له. ولكن نَبَّهُوا على عدم تَتَبُّع الرخص وأخذ الأسهل من كل مذهب، فإن ذلك سيسلمه إلى التراخى والتهاون، إن عاجلا وإن آجلا، فلا بد من الإحساس بالتكليف الذى فيه بعض المشقة والعسر، كما نبَّهوا إلى أن أخذ الأيسر من كل مذهب لو أدَّى إلى صورة اتفقت المذاهب على بطلانها فلا يجوز، كمن يتزوج من غير صداق ولا ولى ولا شهود، فإذا كان فى مأزق أو حاجة ملحة لتقليد مذهب فى مسألة معينة فيها يسر وسهولة ـ فلا مانع من ذلك، أما أن يكون ذلك عادة له فى كل الأمور فغير مستحسن، والموضوع موضح فى الجزء الثانى من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

س ـ هل يبيح الإسلام للشاب أن يراسل الفتاة التى يحبها، وهل هناك آداب يلتزم بها الشاب إذا ما أحب فتاة ؟

جـ ـ الحب بين الناس هو تعلق قلبى يحس معه المحب اللذة والراحة، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وريُّ الغريزة، وهو يُعْطَى حكم ما تعلق به القلب فى موضوعه والغرض منه، ومهما يكن من شىء فإن أى حب لم يترتب عليه ممنوع شرعا أو طبعا وكان هدفه جميلا فلا مانع منه. والحب بين الجنسين يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوى يقضى به العقل وتنازعه فيه الشهوة. وإذا قوى الحب أتى بما يشبه المعجزات، ومن هنا تكون خطورته.

والحب للجنسين فى فترة الشباب بالذات أمره خطير، حيث تتسلط فيه الغريزة ويضعف صوت العقل، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع. وإذا كان للفتاة أن تحب فتى يبادلها الحب والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهى نهاية سعيدة بالزواج .

والمراسلة من الوسائل التى تولد الحب أو تغذيه، وهى كلام لا يجوز إلا فى أضيق الحدود، وعلى أن يكون فى حدود المصلحة المشروعة كسؤال علمى أو استطلاع خبر أو نحو ذلك . أما مراسلة العواطف فهى ممنوعة لآثارها السيئة على الطرفين، وبخاصة فى سنِّ المراهقة والشباب . فلينصرف طلبة العلم إلى ما هو أجدى وأنفع، وليبعدوا عن التقليد الغربى الذى لا يتفق وديننا وتقاليدنا، ومن يقول: إن المراسلة هى لمجرد التعارف فإن وراء التعارف ما وراءه من أخطار، وهو وسيلة للتورط فى أشياء كثيرة، فقد يكون مع التراسل صور خاصة، وقد يجر إلى أسرار لا يجوز إفشاؤها، فالواجب هو البعد عنها، ولا ينبغى فى التمتع بمبدأ الحرية أن تستقل الفتاة عن والديها فى إنشاء هذه العلاقة، أو تثور عندما يراقبها بفتح الخطابات المرسلة إليها أو نحو ذلك، فالشرف أغلى شىء يحرص عليه الحر الكريم، والإسلام علّمنا الكرامة والحفاظ على الشرف .

وإذا كنت نبهت على خطورة الحب فى سنِّ الشباب بالذات فإذا دعت إليه ضرورة كشروع فى زواج من يحبها يجب عليه أن يعاملها كأجنبيه تماما ما دام لم يربط بينهما عقد الزواج ـ أى فى فترة الخطبة ـ لا ينظر إلى ما حرم عليه منها، ولا يمسك بيدها وبالأولى لا يقبلّها أو يتصرف تصرفا يكون عارا إن فشل المشروع، ولا يختلى بها فى مكان لا يراهما فيه رقيب، ولا يفشى لها بأسرار قد تستغل استغلالا سيئا عند فشل الحب، وربما يباح له ذلك إن صدق العزم أو تَمَّ المشروع، ولا يورطها فى عمل على أمل الارتباط بالزواج تكون فيه مخاطرة،

كأخذ صورة معها فى وضع يستغل عند التشنيع والتهديد، وليحسّ بأنها أخته يغار عليها ويحميها من كل سوء، ويبعد بها عن مواطن الشبه، وليكن صادقا فى مشاعره نحوها، لا غاشا ولا مدلّسا ولا انتهازيا، يراقب ربه فى كل تصرفاته معها.

وكل هذه الآداب، وغيرها كثير إن صمم بصدق على الارتباط الشرعى بها، وإلا كان ذئبا ضاريا، ولصا محترفا، والواجب على الفتيات الحرص والحذر من أمثاله، فهى التى ستتجرع الكأس المرة وحدها .

* * *

تصاوير على الملابس ولعب الأطفال

س ـ فى هذه الأيام يكثر رسم الحيوانات والطيور على بعض الستائر، بل وعلى بعض القمصان، كما يشاهد عليها أيضا رسم للصليب وكثرت أيضا التماثيل التى يلعب بها الأطفال فما حكم الدين فى ذلك ؟

جـ ـ ذكرنا فى ص١٥٤ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى حكم النحت والرسم والتصوير واختلاف الآراء فى الرسوم والتصاوير التى على الستائر والملابس، وما دام فيه خلاف فلا بأس بالأخذ بأى رأى ، وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامة « ج١ ص٦٣٢ » أن الثياب التى عليها تصاوير الحيوانات قال عنها ابن عقيل: يكره لبسها وليس بمحرم، وقال أبو الخطاب : هو محرم، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه، وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبى طلحة عن النبى ﷺ، وقال فى آخره « إلا رقما فى ثوب » متفق عليه .

ويكره الصليب فى ثوب، « لأن عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا قصبه » رواه أبو داود والقصب معناه القطع .

أما لعب الأطفال فلا حرمة فى صنعها والإتجار فيها، لأنها ليست للعبادة، وقد أقر النبى ﷺ عائشة على اللعب بها كما فى الصحيحين .

جاء فى كتاب « الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٥١ » فيما ينكره المحتسب قوله : وأما اللُّعب فليس يقصد بها المعاصى، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منه وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره، وذكر حديث عائشة، وأن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد فى أيام المقتدر، فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها مستدلا بحديث عائشة» .

س ـ ما حكم الدين فى ارتداء الشباب لملابس عليها رسومات وعبارات تدعو للحب وحرية العلاقة بين الجنسين، بلغة عربية أو أجنبية ؟

جـ ـ فى حديث صحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا قصد هؤلاء بملابسهم أو غيرها لفت الأنظار أو الوصول إلى غرض غير شريف فعملهم هذا حرام، وإذا قصدوا به تقليد الأجانب حُبًّا لهم وإعجابا بهم فعملهم هذا مذموم، لأنه يؤدى إلى ارتكاب ما هو أشد وأخطر من مجرد الزى، والحديث يقول «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قالوا : يا رسول الله ﷺ ، اليهود والنصارى ؟ قال «فمن غيرهم» ؟

فالرسول نهى عن التقليد الأعمى، لأنه يذيب شخصية الإنسان في غيره، والمسلم عزيز بدينه وصلته بربه، ولا يصح أن يعتز بغيره .

س ـ إذا كان الرسول ﷺ أرسل إلى جميع الناس كافة، فهل يعتبر الذين كانوا يعيشون في أوربا ودول المشرق والمغرب من أمته ؟

جـ ـ كل من كان يعيش وقت رسالة النبى ﷺ في أى مكان في الأرض ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة يطلق عليهم (أمته)، أى أمة الدعوة، أما من آمن منهم ومن غيرهم إلى يوم القيامة فيطلق أغلبهم (أمته) أى أمة الإجابة، فالرسول خاتم الرسل، ورسالته خالدة إلى يوم القيامة والكل مطالب بالإيمان بها، وتبليغ الدعوة إلى الناس كافة واجب، وقام الرسول في حياته بما استطاع، وأمر المسلمين أن يبلغوا عنه ولو آية، وأن يبلغ الشاهد الغائب، وجعلنا الله خير أمة أخرجت للناس لأننا نبلغ دعوة الخير ﴿ **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

* * *

صناديق النذور

س ـ ما هي حقيقة النذر، وما حكم صناديق النذور الموجودة في الأضرحة؟

جـ ـ ١ – ليكن معلوما أن النذر كان موجودا قبل الإسلام، فقد أخبر القرآن الكريم عن قول أم مريم حين حملت : ﴿ **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي** ﴾ [آل عمران:٣٥] وجاء بعد ذلك قوله تعالى ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً** ﴾ [آل عمران:٣٧] . وأخبر القرآن أيضا عن مريم حين وضعت عيسى عليه السلام حيث قال لها : ﴿ **فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِياً** ﴾ [مريم:٢٦].

٢ – وكان العرب في الجاهلية يخصصون لآلهتهم بعض القرابين كما قال تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا** ﴾ [الأنعام:١٣٦] . وقد أقر الإسلام مبدأ النذر بمثل قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ** ﴾ [البقرة:٢٧٠] وأمر بالوفاء به فقال تعالى : ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج:٢٩] ومدح من يوفون بالنذر فقال سبحانه عن الأبرار : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** ﴾ [الإنسان:٧].

٣ – وعرَّفه الفقهاء بأنه : التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل : لله عليَّ أن أصوم يوم الاثنين، أو : إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أتصدق بكذا .

٤ – والنذر الابتدائى الذى ليس في مقابل شيء مشروع بل مندوب يثاب عليه، وأما ما كان في مقابل شيء فهو مكروه عند بعض العلماء بناء على حديث

رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» .

٥- والوفاء بالنذر واجب «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» وكذلك بالحديث الذى رواه البخارى ومسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

والنذر الذى يجب الوفاء به لا يكون إلا في طاعة، أما نذر المعصية كقوله: له علىَّ نذر أن أسرق مال فلان، فهو محرم وبالتالى لا يجب الوفاء به بل يحرم، للحديث الذى رواه مسلم «لا نذر في معصية»[1] .

٦- والنذر المشروع لا يكون إلا لله، فهو قربة من القربات التى لا تكون إلا لله سبحانه . فلونذر الإنسان لغير الله، كأن يقول : نذرت للشيخ الفلانى جنيها، فهو باطل لا ينعقد . كالذى يصلى ركعتين لغير الله، وهو كذلك حرام، فالله وحده هو المقصود بالعبادة . ثم قال العلماء : من نذر لغير الله معتقدا أنه يضر وينفع بدون إرادة الله فهو كافر . وإذا كان النذر لميت فهو باطل أيضا من جهة أن الميت لا يملك .

لكن لو قال الإنسان : لله علىَّ نذر أن أتصدق بمبلغ كذا على فقراء الشيخ فلان، أو على طلاب العلم عنده، أو على مسجده فهو جائز، لأن النذر لله، والتصدق على الفقراء أو طلاب العلم أو المسجد طاعة .

٧- كان بعض المعجبين بالخدمات التى يؤديها بعض الصالحين ينذرون أن يساعدوهم على عملهم بما يستطيعون من معونات عينية أو نقدية، واستمر هذا العمل حتى بعد وفاة الصالحين، فيساعدون من يترددون على مساجدهم أو أضرحتهم، وبرز من هؤلاء الصالحين بَعْض كثر محبوهم وكثرت بالتالى النذور الموجهة إليهم وإلى أسرهم وأتباعهم ومن يخدمون مساجدهم وأضرحتهم،

---

(١) ومثله : نذر ما ليس من جنس الطاعة لحديث البخارى فى أبى إسرائيل الذى نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبى ﷺ : «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه» .

وحرص كثير من الناس على أن ينتفعوا بما ينذر لهذه الأضرحة . ونظمت أخيرا هذه النذور فجعلت لها صناديق تحت إشراف جهات رسمية، ووضعت أنظمة لكيفية التصرف فيها .

٨- ومعلوم أن النذر إذا وقع صحيحا وعلمت جهة صرفه يصرف إلى هذه الجهة، وأجاز بعض الفقهاء صرفه إلى جهة أخرى [١] ، وما دام النذر صدقة فتصرف إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين أو إلى سائر المصارف التى تصرف فيها الزكاة، وهى الأصناف الثمانية المذكورة وفى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠] مع الاتساع في تفسير « سبيل الله » ليشمل أنواعا متعددة من البر وعمل الخير كما رآه المتأخرون .

أما إذا لم يقع النذر صحيحا فالأصل أن ترد الأموال إلى أصحابها الذين نذروها، وذلك إذا كان الرد ممكنا، كما إذا كانوا معروفين مثلا، أما إذا لم يمكن الرد لعدم معرفة الناذرين مثلا فيؤول إلى الأموال العامة ويترك لولى الأمر التصرف فيها لصالح المسلمين .

لكن الواقع أن النذور التى توضع في الصناديق المعروفة لا يعرف إن كانت صحيحة أو غير صحيحة، فكيف يكون التصرف فيها ؟ لقد وجهت أسئلة إلى دار الإفتاء المصرية فجاء في إجابة الشيخ عبدالرحمن قراعة بتاريخ ١٩ من مارس ١٩٢٧م ، بعد نقل نصوص من الكتب في بطلان النذر لغير الله وحرمته، وفى صحته إن كان لله على أن يصرف لفقراء الشيخ الفلانى، وعدم جواز إعطاء الأغنياء منه ـ جاء قوله :

---

(١) إلا إذا كان لهذه الجهة مزيد ففضل، قياسا على نذر الصلاة فى مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فيلزم الوفاء بالصلاة فيها لا فى غيرها.

وحسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم، فوضْعهم للأموال في الصناديق الموجودة بأضرحة الأولياء إنما يقصدون به التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح، لا تمليك صاحب الضريح، لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى . ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة، ومعلوم أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض، ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم، فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبى عنه . وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى وكان من مشمولات نظره تقسيم ما يرد بصندوق النذور وتوزيعه، فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقا بحسب ما يراه في كل وقت، ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين. اهـ [من كتاب الفتاوى الإسلامية . مجلد ٣ ص٧٦٧-٧٦٩].

وبناء على هذه الفتوى يترك لولى الأمر تنظيم توزيع هذه النذور . ولمن يقوم مقامه أن يتولى ذلك، مراعيا المصلحة في إطار إعطاء المستحقين للصدقة والمصالح الشرعية التى تنفق فيها، وذلك بناء على حسن الظن بالمسلمين ـ كما تقول الفتوى ـ من أن النذور وقعت صحيحة، مع ملاحظة أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض، ويجوز لمن يتولى توزيعها أن يغير من نظام التوزيع فيعطى من يراه أحق بها، دون التزام بشخص معين أو جهة برٍّ خاصة ، وفي هذا المجال تختلف الأنظار وتتغير الظروف، ولكل وجهة هو موليها مادامت تبتغى الخير، مع مراعاة الأولويات فى أشخاص المنتفعين وفى جهات الانتفاع .

وفى فتوى الشيخ عبدالحليم سليم بتاريخ ٢٥ من ديسمبر ١٩٤٤م ، بعد ذكر ما نقله الشيخ عبد الرحمن قراعة من كلام الفقهاء، وبعد نقل ما جاء في كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» من أن النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات حرام، وبعد نقل ما جاء فى كتاب «الروضة الندية» وشرحها مما يؤيد ذلك، مشيرا إلى أن الشوكانى أطال القول في ذلك في رسالته

« شرح الصدور في تحريم رفع القبور » ـ جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بعد ذلك كله : أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرُّبًا إليهم ـ وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة، مما ينذرونه أو يتصدقون به ـ حرام بإجماع المسلمين، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم، فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق، فيصرف على مصالح المسلمين، أو على الفقراء، ولا يتعين فقير بِصَرْفِه إليه، فليس لفقير معين، ولو كان خادما للضريح أو قريبا لصاحبه، حق فيه قبل القبض، ومن قبض منهما شيئا وكان فقيرا فإنما تَمَلكَّهَ بالقبض . ولا يجوز لغنى أن يتناول منه شيئا، وإذا تناول منه شيئا لا يملكه وجب رده على مصارفه. ا هـ [من كتاب الفتاوى الإسلامية مجلد٣ ص٧٧٠-٧٧٣].

٩ – ومما تقدم نرى أن بعض الآراء تُحْسِنُ الظن بهذه النذور فتحكم بصحتها، على أن تصرف للفقراء وفى جهات البر حسبما يراه من يتولى الإشراف على الصناديق. وبعض الآراء تسيء الظن بهذه النذور فتحكم ببطلانها وتترك لولى الأمر النظر فى صرفها على مصالح المسلمين باعتبار أنها أموال عامة لا يعرف أصحابها .

والذى أراه أن بعض النذور صحيح لمن يعلم أنها لله ولكن يَجِبُّ أن تصرف لأتباع الولى أو الرجل الصالح الذى يحبه، وبعضها غير صحيح لوجود بعض الجهلة الذين لا يعرفون الصيغة الصحيحة للنذر، وإذا كان الأمر كذلك فتعتبر من الأموال العامة التى أرجح أن تصرف في جهات البر التى تتصل اتصالا وثيقا بالمكان الذى وضع فيه كل صندوق، فينفق على خدام المسجد المحتاجين وعلى طلبة العلم فيه وعلى عمارة المسجد وجهات البر القريبة منه، لأن الغالب أن هذا هو قصد الناذر، بدليل أنه يضع النذر فى هذا الصندوق، لا فى صندوق مسجد آخر، ولا فى جهة تقوم بأعمال البر كالملاجئ والمصحات التى تقدم خدمات عامة لهذه المنطقة ولغيرها، وعلى العموم : يجب استهداف المصلحة العامة ومراقبة الله والتعفف بقدر الإمكان عما فيه شبهة، وللظروف دخل كبير

فى نظام التوزيع فهى تبيح لكل من له ولاية على الصناديق أن يراعيها، دون التقيد بنظام سابق وضعَ فى ظروف مناسبة .

تتمة فى كفارة النذر : روى الخمسة « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » وروى أبو داود « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » وروى أبو داود : قيل للنبى : إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال النبى « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها » .

س ـ هل يجوز نقل عضو من إنسان محكوم عليه بالإعدام ؟

جـ ـ لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب، حتى لو كان محكوما عليه بالإعدام، فقد يكون العفو والنجاة من الحكم في آخر لحظة، وعندما ينفذ الحكم فيه فلا مانع من أخذ جزء منه بإذن الورثة أو بغير إذنهم على قولين فى ذلك. ولو توقفت عليه نجاة مريض من الموت، أما العضو الذى لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها، فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أى عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به، أما ما لا ضرورة له فلا يجوز نقله.

س ـ ما هو الوِرْد ـ بكسر الواو ـ وهل هناك أوراد للصلاة ؟

جـ ـ الورد هو الجزء من القرآن أو الجملة من الأدعية والأذكار التى يتقرب الإنسان بها إلى الله، وعبادتنا ـ وبخاصة الصلاة ـ فيها ذكر كثير، وهناك أذكار كان يواظب عليها النبى ﷺ كل صباح ومساء إلى جانب الأذكار التى هى ختام الصلاة، وكل ذكر لله فهو محمود، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] ـ وقد تحدث عنه الإمام الغزالى بإفاضة فى الجزء الأول من كتابه « إحياء علوم الدين » ومن خير الكتب التى تساعد على معرفة الأنواع والمواطن والفضائل لذكر الله ـ كتاب « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » للإمام النووى .

* * *

تعريف بالمؤلف

١ - **الاسم بالكامل**: عطية محمد عطية صقر، واسم الشهرة: الشيخ عطية صقر.

٢ - **جهة الميلاد**: بهنابای مركز الزقازيق مديرية «محافظة» الشرقية.

٣ - **تاريخ الميلاد**: يوم الأحد ٤ من المحرم ١٣٣٣ هـ «٢٢ من نوفمبر ١٩١٤م - ١٣ من هاتور ١٦٣١ قبطية.

٤ - **النشأة**: حفظ القرآن الكريم فى كتّاب القرية وسنّه تسع سنوات، وجوّده بالأحكام وسنّه عشر سنوات، ثم التحق بالمدرسة الأولية «الإلزامية فيما بعد» والتحق بمعهد الزقازيق الدينى سنة ١٩٢٨م، وحصل من كلية أصول الدين على الشهادة العالمية سنة ١٩٤١م ومن تخصص الوعظ على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة ١٩٤٣م، وكان ترتيبه فيهما «الأول».

٥ - **العمل**: عُيِّن فور تخرجه إماما وخطيبا ومدرسا بوزارة الأوقاف، وتسلم عمله بمسجد عبد الكريم الأحمدى بباب الشعرية بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحرى بالجيزة (عمار بن ياسر حاليا) فى فبراير ١٩٤٤م. ثم عين واعظا بالأزهر سنة ١٩٤٥م، وتسلم عمله فى طهطا بمحافظة سوهاج. ثم نقل إلى السويس سنة ١٩٤٨م ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة ١٩٥١م ثم إلى القاهرة سنة ١٩٥٥م، ورُقِّى مفتشا ثم مراقبا للوعظ حتى أحيل إلى المعاش فى نوفمبر سنة ١٩٧٩م.

- وعمل فى أثناء ذلك: مترجما للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة ١٩٥٥م، ووكيلا لإدارة البعوث سنة ١٩٦٩م، ومديرا لمكتب شيخ الأزهر

سنة ١٩٧٠م. وأمينا مساعدا لمجمع البحوث الإسلامية، ومدرسا بالقسم العالى بالأزهر.

٦ - **النشاط الخارجى**: تعاقد مع وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٢م لمدة سبع سنوات. وسافر فى رحلات إلى إيران سنة ١٩٧١م وإلى إندونيسيا فى السنة نفسها، ثم إلى ليبيا سنة ١٩٧٢م وإلى البحرين سنة ١٩٧٦م وإلى الجزائر سنة ١٩٧٧م، ثم السنغال ونيجيريا وبنين.

٧ - **بعد المعاش**: عمل مستشاراً لوزير الأوقاف، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالوزارة، وعضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوا بلجنة الفتوى ثم رئيسا لها، وانتخب عضوا بمجلس الشعب سنة ١٩٨٤م، ثم عين بمجلس الشورى سنة ١٩٨٩م، ثم مديرا للمركز الدولى للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف سنة ١٩٩١م، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس.

وسافر فى مهمة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وباكستان وبنجلاديش وماليزيا وسنغافورة، وبروناى وروسيا والجمهوريات الإسلامية بوسط آسيا «قازاغستان وأوزبكستان وأذربيجان وتركمان» وكذلك السعودية وزار لندن وبانكوك.

٨ - **النشاط العلمى**:

١ - المشاركة فى البرامج الدينية بالإذاعة والتليفزيون.

٢ - الكتابة فى الصحف والمجلات، مقالات وفتاوى.

٣ - الخطابة والوعظ وعقد الندوات فى دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة.

٤ - نشاط لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥ – فحص الكتب والرسائل المحولة من الجهات المختلفة.

٦ – الرد على الاستفسارات الدينية شفويا وتحريريا.

٩ – **الجوائز**: حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٣م، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٠ – **المؤلفات**: المؤلفات كثيرة، وبعضها فى حجم كبير بموضوعات تصلح لتكون رسائل مستقلة، ومن أهمها:

١ – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ستة أجزاء».

٢ – أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام (سبعة أجزاء).

٣ – الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.

٤ – الدين العالمى ومنهج الدعوة إليه.

٥ – بيان للناس عن موقف الإسلام من التيارات الحديثة (جزءان).

٦ – منارات على الطريق «كلمات رائدة فى الدين والأدب والاجتماع».

٧ – دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.

٨ – توجيهات دينية واجتماعية.

٩ – المصطفون الأخيار فى الرد على شبهات حول عصمة الأنبياء.

١٠ – الإسلام فى مواجهة التحديات.

١١ – من نور القرآن الكريم.

١٢ – س، ج للمرأة المسلمة (فتاوى وأحكام).

١٣ – فتاوى للشباب.

١٤ – المنهج السليم إلى صراط الله المستقيم «نعم، الإسلام هو الحل ولكن أين الطريق».

١٥ – مناشة الفريضة الغائبة.

١٦ – منهج الإصلاح فى دعوة محمد ﷺ.

١٧ – الإسلام ومشكلات الحياة «مجموعة فتاوى».

١٨ – منزلة العمل فى نظر الإسلام.

١٩ – التعريف بالإسلام «الإسلام عقيدة وسلوك».

٢٠ – الإسلام والتحرر من الجوع.

٢١ – الزكاة وآثارها الاجتماعية.

٢٢ – خير رفيق إلى بيت الله العتيق.

٢٣ – البابية والبهائية تاريخا ومذهبا.

٢٤ – التدخين فى نظر الإسلام.

٢٥ – نظرة الإسلام إلى الرق.

٢٦ – التفرقة العنصرية.

٢٧ – الحجاب وعمل المرأة.

٢٨ – مغزى العبادات فى الإسلام.

٢٩ – الإسلام ومكافحة المخدرات.

٣٠ – من أدب الدعوة.

٣١ – فن إلقاء الموعظة.

٣٢ – دولة العلم والإيمان.

٣٣ – المحافظة على الأسرار.

٣٤ – مختصر السيرة النبوية.

٣٥ – نظرات فى التربية.

٣٦ – فى رحاب القرآن الكريم.

* * *